جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت

" دراسة مقارنة "

Personal Data Protection via Internet

"Comparative Study"

إعداد:

ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

آب، 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

سورة المجادلة ﴿١١﴾

تفويض

أنا ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة.

التاريخ: 29 / 08 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت " دراسة مقارنة ".**

للباحث: ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة.

وأجيزت بتاريخ: 29 / 08 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. أنيس منصور المنصور	عُضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د. محمد إبراهيم أبوالهيجاء	مُشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمة	عُضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د. إبراهيم صالح الصرايرة	عُضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشكر ووافر الإحترام إلى أستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء** الذي شرّفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وقد كان نِعم المشرف الحريص على أن تخرج هذه الرسالة بالصورة المثلى، فكان لملحوظاته الموضوعية والشكلية وتدقيقه الدور البارز في تصحيح مسار هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بوافر الإمتنان والإحترام إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الذين ستكون لملحوظاتهم القيَّمة الأثر الواضح في إخراج هذه الرسالة بالصورة المُثلى، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر الموصول إلى جامعتي العزيزة **جامعة الشرق الأوسط، وإلى الكادر التدريسي والإداري بكلية الحقوق، وأخصّ بالذكر** الإدارية **مرام عمرو** وموظفة القبول والتسجيل **نسرين نجادا**.

الباحث: ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة.

الإهداء

إلى عزيزي وعِزّي وعِزّتي ... إلى حبيبي الأول ... وعيني الثالثة وملجئي بعد الله ... **أبي**

إلى بيتي وعالمي ... وقلبي وعقلي ... وروحي وراحتي ... وبعضي وكلّي ... **أمي**

إلى روحي الأخرى في الدنيا ... **أختي**

إلى سندي ورفقاء الدرب ... **إخواني وأصدقائي**

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة..... 3
ثالثاً: أهداف الدراسة..... 3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة 4
سادساً: حدود الدراسة..... 5
سابعاً: محددات الدراسة 6
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 7
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 8
الحادي عشر: منهجية الدراسة..... 10

الفصل الثاني: ماهية حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

المبحث الأول: مفهوم البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت 11
المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية للأفراد 12
المطلب الثاني: خصائص البيانات الشخصية للأفراد 17
المبحث الثاني: شروط البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأنواعها 21
المطلب الأول: شروط البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت 21
المطلب الثاني: أنواع البيانات الشخصية للأفراد 25

المبحث الثالث: طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأساس حمايتها 29
المطلب الأول: طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت. 29
المطلب الثاني: مبررات وأساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت..... 33

الفصل الثالث: التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

المبحث الأول: مفهوم التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت 44
المطلب الأول: تعريف التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت 45
المطلب الثاني: خصائص التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت..... 47
المبحث الثاني: أنماط التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت 49
المطلب الأول: التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكات التواصل الإجتماعي 49
المطلب الثاني: التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر وسيلة النشر الإلكتروني 57
المطلب الثالث: التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد من خلال البرامج الفيروسية 67
المطلب الرابع: صور ووسائل أخرى للتعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت. 69

الفصل الرابع: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وآثارها

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد 73
المطلب الأول: الفعل الضار الناشئ عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت..... 74
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت. 88
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد . 92
المطلب الأول: أطراف الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها 92
المطلب الثاني: حدود حماية القضاء للبيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت. 94

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 102
ثانياً: التوصيات..... 104
قائمة المصادر والمراجع..... 105

حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت " دراسة مقارنة "

إعداد:

ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنية لبيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت في إطار مقارن بين القانون الأردني والعراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية من أجل توفير الحماية اللازمة لبيانات الأفراد الشخصية.

وقد تطرقت هذه الدراسة إلى البحث في ماهية البيانات الشخصية محلّ الحماية، وتبيّن من خلال البحث، أن البيانات الشخصية هي جميع البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وهي تنقسم إلى نوعين من البيانات بعضها بيانات عادية، وبعضها ما يعتبر من البيانات الحساسة والتي يحظر معالجتها إلا بموافقة صاحبها، ويلاحظ عليها أنها جميعها تندرج تحت مظلة حرمة الحياة الخاصة، والتي هي من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخص باعتباره إنساناً يعيش داخل المجتمع.

وكما تناولت الدراسة الأنماط والمتمثلة بالصور والوسائل المستخدمة في التعدّي على هذه البيانات، ومن أبرز صورها، مواقع التواصل الإجتماعي في حين كانت أبرز الوسائل المستخدمة في التعدّي هي القرصنة الإلكترونية.

وهدفت الدراسة محاولة التعرّف على التنظيم القانوني الأمثل لحماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت في ظلّ هذه القوانين.

حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أذكر منها: أن البيانات الشخصية للأفراد تعدّ من قبيل الحقوق الشخصية؛ ذلك أن أساس الحماية القانونية لتلك البيانات، هو ما للإنسان من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، مما يوفر الحماية لهذا الحق في مواجهة الكافة.

كما أوصت الدراسة المشرّع الأردني وكذلك المشرّع العراقي أن يضعوا ضمانات قانونية وإجرائية فعالة من شأنها تفعيل الإلتزام بحماية البيانات الشخصية للأفراد، لضمان عدم فقدان هذه الحماية لفعاليتها أثناء عملية التطبيق العملي من قبل الجهات ذات الإختصاص.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الإنترنت، المسؤولية المدنية، البيانات الشخصية.

Personal Data Protection via Internet “Comparative Study”

Prepared by:

Dergam Abdullah Fadel Abu Khumra

Supervised by:

Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Abu Al-Heija

Abstract

The study aimed to address the issue of protecting individuals' personal data on the Internet in a comparative framework between Jordanian and Iraqi law, with reference to some Arab laws in order to provide the necessary protection for individuals' personal data.

This study addressed the nature of personal data subject to protection. It turns out that personal data is all data relating to a natural person but not to a legal person, and it is divided into two types of data, some of which are ordinary data, and some of which are sensitive data that can only be processed with the consent of the owner. It should be noted that they all fall under the umbrella of the sanctity of private life, which is one of the constitutional rights attached to the person as a human being living within community.

The study dealt with the patterns of infringement represented by images and the means used to infringe on this data, most notably social networking sites, as the most prominent means used in infringement was electronic piracy (Hacking).

Moreover, the study aimed to try to identify the optimal legal regulation for the protection of personal data of individuals via the Internet under these laws.

The results of the study showed that the personal data of individuals is one of the rights of the person, as the basis for the legal protection of such data is the person's personal right to the sanctity of his private life, which provides protection for this right in the face of all.

The study also recommended the Jordanian legislator as well as the Iraqi legislator to put in place effective legal and procedural guarantees that would activate the obligation to protect the personal data, to ensure that this protection does not lose its effectiveness during the practical application process by the competent authorities.

Keywords: Protection, Internet, Civil Liability, Personal Data.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

باتت البشرية في عصرنا الحاضر تعتمد اعتماداً كبيراً على الإنترنت في شتى المجالات، إلا أنه لا يمكننا أن نتجاهل حقيقة ثابتة وهي الكمّ الهائل من الأخطار التي يتعرّض لها كل من يبحر في فضاء هذه الشبكة، ولعلّ أهمها تلك المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال الإعتداء على البيانات الشخصية، حيث يستلزم استخدام الشخص لشبكة الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي الإدلاء ببعض البيانات التي تمكّن مسؤول هذه الشبكة من التعرّف على هويته مما يترتب على ذلك ان المستخدم يجد نفسه مضطراً للبوح بالعديد من البيانات التي لها اتصال بشخصيته.

وبالنظر إلى الواقع العملي الذي يشير إلى أنّ هناك الكثير من صور إساءة استخدام الإنترنت من قبل الغير حتى أصبحنا في وقتنا الحاضر أمام نوع مستحدث من التعدّي يستهدف الإعتداء على البيانات الشخصية، وهذا بدوره يشكل خطورة كبيرة على الأفراد بالدخول غير المشروع إلى البيانات الشخصية للأفراد المخزنة عبر شبكة الإنترنت. ومن ثم الإساءة إلى الأفراد في حقهم في خصوصية البيانات الشخصية التي تتضمنها شبكة الإنترنت من صور شخصية وعائلية، وبيانات خاصة بالحالة الصحية والمالية، والوظيفية، والمهنية، والعائلية بصورة عامة.

وبظهور البيئة الرقمية والتحول إليها جعل هذه البيانات تتخذ ركيزة جديدة ذات طبيعة مختلفة تتيح مجال الاحتفاظ بها وإعداد نسخ منها وتوزيعها وتبادلها بعدد من الوسائل والوسائط المختلفة والمتنوعة كالحوسبة وشبكات الإنترنت، وعلى الرغم من مزايا التحول إلى الرقمية إلا أنّ هذا الأمر

قد ساهم في فقد تلك البيانات جزء من خصوصيتها حيث أصبح بإمكان الغير الولوج إلى تلك البيانات عبر شبكات الإنترنت لسهولة الحصول عليها كون هذه الشبكات متاحة للجميع.

وهنا تثور المخاوف في الحماية المدنية للبيانات المتعلقة بالأفراد وحياتهم الخاصة؛ حيث مما لا شك فيه أنّ العصر الرقمي ساهم بشكل كبير في فقدان الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين الناشئة عن تدوين البيانات والمعلومات ونشرها عبر منصات شبكة الإنترنت، هذا وتعدّ البيانات الشخصية للأفراد من قبيل هذه الحقوق والحريات التي تتعلق بالفرد لذاته وليس بصفته عضواً في جماعة، أي تخصه منفرداً، إذ أن هذه البيانات تجد تفردها وتميزها بأنها تتعلق بكافة دقائق حياة الأفراد ويمسها بشكل مباشر ويتعلق بحياة الإنسان اليومية العادية، لذلك تعدُّ من أهم أنواع الحريات وأحقها بالعناية والحماية القانونية.

وتغدو أهمية موضوع الحماية المدنية للبيانات بالنظر إلى كون أن البيانات ذات قيمة أدبية غير مالية، بمعنى أن الإساءة لها لا تمس الذمة المالية للفرد، وإنما تمس الجانب الأدبي مما ينبغي معه حماية من تتعلق بهم البيانات من المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو كرامتهم أو سمعتهم أو مركزهم الإجتماعي أو حرمة حياتهم الخاصة أو استخدام هذه البيانات على نحو غير مشروع من شأنها أن تهدد مصالح الأفراد، ولذلك فإن العديد من الدول قد سنّت قوانين خاصة لحماية البيانات الشخصية للأفراد منها المملكة المغربية، ودولة قطر، ومملكة البحرين.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية، فيوجد فيها مشروع قانون بشأن حماية البيانات الشخصية[1] لم يقرّ حتى لحظة إعداد هذه الرسالة، كما توجد مشروعات قوانين تتعلق بهذا الموضوع في مصر[2] ولبنان [3]، أما في العراق، فلا يوجد قانون أو مشروع قانون يعالج هذا الموضوع.

ثانياً: مشكلة الدراسة

أن غياب قانون خاص ينظم حماية البيانات الشخصية للأفراد في القانونين الأردني والعراقي يثير مشكلة تتعلق في معرفة مدى فعالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمخزنة على شبكة الإنترنت في ظلّ القواعد العامة، ومما يزيد من المشكلة هو عدم وجود آليات قانونية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات الأفراد، فضلاً عن صعوبة إثبات الدخول غير المشروع لهذه البيانات واختراقها واستغلالها بصورة تسيء للأفراد، وخصوصاً أن الأمر يتعلق بأساليب وطرق مستحدثة في اختراق شبكة الإنترنت، وهذه المشكلة تطرح مسألة هامة في هذا الصدد تتمثل في كيفية مواجهة هذه الأساليب لحماية البيانات الشخصية للأفراد على الصعيد القانوني.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم البيانات الشخصية للأفراد وخصائصها.

---

(1) أعلن وزير الاقتصاد الرقمي والريادة الأردني بتاريخ 5/ 12/2019م أن وزارته رفعت إلى مجلس الوزراء المسودة النهائية لمشروع قانون حماية البيانات الشخصية، بعد إنجازها بشكلها النهائي، وأوضح الوزير آنذاك، في تصريحات صحفية لـ "الغد"، أن الوزارة قدمت صباح إلى مجلس الوزراء مسودة مشروع القانون وأسبابه الموجبة، للسير بالإجراءات المرعية لإقراره؛ حيث يقوم مجلس الوزراء بتقديم مسودة مشروع القانون إلى ديوان التشريع والرأي بهدف مناقشته وإجراء استشارة عامة حوله لتقديمه بعد ذلك إلى مجلس النواب للسير بالإجراءات المرعية بهدف إقراره. المصدر: جريدة الغد، عبر الموقع الإلكتروني، الخبر بتاريخ 2019/12/6م، تاريخ الدخول: 2020/11/24م، الساعة العاشرة مساءً.

(2) مشروع قانون بشأن حماية البيانات الشخصية المرسل إلى مجلس النواب في 21 أكتوبر 2019م.

(3) مشروع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي المرسل إلى مجلس النواب في 15 فبراير 2018م.

2. توضيح طبيعة البيانات الشخصية للأفراد.

3. بيان أساس حماية البيانات الشخصية للأفراد، ومبرراتها.

4. دراسة شروط معالجة البيانات الشخصية للأفراد، وأنواع تلك البيانات.

5. توضيح صور ووسائل التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، وأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عنه.

رابعاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة بمحاولة خلق نظرية متكاملة تعالج موضوع حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت ومن ثم اقتراح مشروع قانون يعالج تلك المضامين بشكل علمي دقيق ورصين. وبالتالي الفئة المعنية بهذه الدراسة هي كل من الأفراد المستخدمين لشبكة الإنترنت، وكذلك الفئات المختصة بمعالجة تلك البيانات سواء كانت جهات رسمية تابعة للدولة أم غير رسمية، بالإضافة إلى المختصين بالجوانب القانونية من خبراء ومحامين وباحثين وغيرهم.

خامساً: أسئلة الدراسة

في هذه الدراسة سنحاول إثارة العديد من التساؤلات ومحاولة الإجابة عنها ولعلّ أبرز تلك التساؤلات:

1. ما مفهوم وخصائص وطبيعة البيانات الشخصية للأفراد التي يتضمنها النظام المعلوماتي للإنترنت؟

2. ما الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية للأفراد، وما مبررات تلك الحماية؟

3. ما الإشتراطات القانونية اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية للأفراد؟

4. ما أنواع البيانات الشخصية للأفراد؟

5. ما صور التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد، وما أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عنها؟

6. ما مدى كفاية وفعالية القواعد القانونية العامة في التشريعين الأردني والعراقي في حماية البيانات الشخصية للأفراد المخزنة في الإنترنت؟

سادساً: حدود الدراسة

يتحدد نطاق ومضمون الدراسة بالحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعية:** إن الحدود الموضوعية لهذه الدراسة هي بيان مفهوم بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت، والحماية المدنية لتلك البيانات، وآثار تلك الحماية.

- **الحدود المكانية:** سيتم بحث موضوع هذه الدراسة في التشريعين الأردني والعراقي وبالإشارة إلى بعض القوانين العربية المتعلقة بالموضوع ومنها المغربي والقطري والبحريني والسعودي.

- **الحدود الزمانية:**

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
- مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2019م.
- قانون رقم 09.08 لسنة 2009م المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المملكة المغربية.
- قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في قطر.
- قانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين.
- نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر لسنة 1440هـ/ 2019م.

سابعاً: محددات الدراسة

لا توجد في هذه الدراسة وموضوعاتها أية قيود تحدّ من تعميم نتائجها، لذا فهناك إمكانية تعميم نتائج هذه الدراسة على مختلف الدول.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

– الحماية: هي الحماية التي يتم فيها ضمان البيانات الرقمية المخزنة في النظام المعلوماتي بهدف حماية الخصوصية للأفراد من جميع التهديدات والإختراقات والدخول غير المشروع، وتشمل الوسائل والأدوات والإجراءات الفنية اللازم توفيرها لضمان حماية هذه البيانات [1].

– البيانات: هي المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، استخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها [2].

– البيانات الشخصية: هي التي تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للفرد، كالبيانات الخاصة بالصورة وحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلاً للمعالجة الآلية عبر الإنترنت [3].

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر (2000م)، الحماية القانونية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 310.

(2) الطوالبة، علي حسن (2013م)، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن، ط1، ص 43.

(3) الأهواني، حسام الدين كامل (1990م)، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العددان الأول والثاني، ص5.

– البيانات الشخصية الحساسة: اية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العرقي أو الاثني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سجل السوابق الجنائية الخاصة به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية [1].

– الإنترنت: أحد الوسائط الإلكترونية، وهو عبارة عن عدد كبير من الحواسيب الموصولة مع بعضها البعض، ويستخدم الإنترنت لإجراء الاتصال عن طريق نقل الصوت، أو عن طريق نقل الصورة، أو عن طريق نقل الصوت والصورة معاً [2].

– خصوصية البيانات الشخصية: رغبة الفرد في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية، وعدم السماح للغير بالاطلاع عليها.

– الأفراد: الفرد هو إنسان (شخص طبيعي) له كينونة مستقلة بحد ذاتها، وله شخصيته القانونية التي تثبت بمجرد ولادته حياً.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تشتمل هذه الدراسة على خمسة فصول: الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها، ويشمل مقدمة عامة، وتتضمن مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والأسئلة التي تدور حولها الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحاتها، والإطار النظري للدراسة، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في الدراسة.

---

(1) هذا ما نصت عليه المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم (30) لسنة 2018.

(2) عرب، يونس (2015م)، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، ط1، ص24.

والفصل الثاني: ماهية حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

والفصل الثالث: التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، أما الفصل الرابع: فيتناول المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وآثارها، أما الفصل الخامس: يشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

بن ناصر، آلاء بنت سعيد (2015م)، حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، كما هدفت إلى تعريف البيانات الشخصية، وماهي أنواعها، وصور الإعتداء عليها عبر شبكات التواصل الإجتماعي، وتناولت وسائل حماية البيانات الشخصية على شبكات التواصل الإجتماعي.

ولم تتطرق الدراسة السابقة لموضوع حماية هذه البيانات عبر شبكة الإنترنت، كذلك لم تتطرق إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على تلك البيانات وما آثار تلك المسؤولية وما طبيعة المسؤولية سواء كانت تقصيرية ام عقدية، كما أن دراستي تأتي في التشريعين الأردني والعراقي وبعض القوانين العربية كالقانون المغربي والقطري والبحريني.

التميمي، صباح إبراهيم (2017م)، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق.

تناولت الدراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي في ضوء القواعد العامة لقانون الموجبات والعقود اللبناني والنظام السعودي والشريعة

الإسلامية، وبيان أركانها، وطبيعتها، وأحكامها وآثارها، والتعويض عنها. وكذلك تناولت القيود الواردة على الحق بالخصوصية والأثر القانوني المترتب على تلك القيود، بالإضافة إلى مسؤولية موقع التواصل الإجتماعي ومزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت عن المحتوى الغير مشروع أو الضار المزود من قبل الغير.

ولم تتطرق الدراسة السابقة لموضوع حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت، كذلك لم تتناول الدراسة السابقة مفهوم البيانات الشخصية وأنواعها وخصائصها بل اكتفت بدراسة انتهاك الخصوصية عبر شبكات التواصل الإجتماعي، بالإضافة إلى أن الدراسة السابقة بُنيت على دراسة القواعد العامة دون الرجوع إلى القوانين الخاصة والتي شرعّت في بعض الدول من أجل حماية البيانات الشخصية، كما أنّ دراستي تأتي في التشريعين الأردني والعراقي وبعض القوانين العربية كالقانون المغربي والقطري والبحريني والسعودي.

الشيكلي، خالد بن عبدالله (2011م)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، الباحث: خالد بن عبدالله الشكيلي، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

تناولت الدراسة مفهوم الحق في الحياة الخاصة وصور الإخلال به، وبيان صور انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة القديمة والحديثة، وكذلك تناولت المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحالات تداخل المسؤوليتين التقصيرية والعقدية في ذلك الحق وكذلك الآثار المترتبة على انتهاك الحق وتقادم دعوى الحق في حرمة الحياة الخاصة.

وتختلف دراستي عنها من خلال تناولها لحماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت، وهو الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة ووضعها في قالب محكم ومكتمل، والعمل على وصف النصوص القانونية بطريقة علمية بهدف الوصول إلى تفسيرات منطقية تمكّن الباحث من وضع أطر محددة للمشكلة، كما سيتبع الباحث المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانونين الأردني والعراقي وبالإشارة إلى بعض القوانين العربية.

الفصل الثاني
ماهية حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

رغم أهمية الموضوع مجال البحث، غير أنّ ماهية حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت تنطوي على إشكالات صعبة التحديد، لأن هذه البيانات في ذاتها أمر من الصعب ضبطه بدقة، لإرتكانها لفكرة نسبية تتغير بتغير المكان والزمان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، بالإضافة إلى تطوّر الحياة وعوامل البيئة الإجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية.

ولأجل هذا يقتضي من الباحث بيان مفهوم تلك البيانات، ومن ثم توضيح طبيعتها وأساسها، وشروطها وأنواعها.

وعليه يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.
- **المبحث الثاني:** شروط البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأنواعها.
- **المبحث الثالث:** طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأساس حمايتها.

المبحث الأول
مفهوم البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

إن توضيح مفهوم البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت يتطلب بيان تعريفها، ومن ثم خصائصها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
تعريف البيانات الشخصية للأفراد

سأبحث تعريف البيانات الشخصية للأفراد في القانون، ومن ثم في الفقه القانوني، وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية للأفراد في القانون.

أطلق المشرّع المغربي في قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2009م [1] على البيانات الشخصية للأفراد مصطلح "**معطيات ذات طابع شخصي** "، وعرفها في المادة الأولى من القانون أعلاه بأنها: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني، ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو النفسية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، أو الإجتماعية.". وهو قريب من تعريف البيانات الشخصية للمشرع البحريني حيث عرفها في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشخصية: " أية معلومات في أية صورة تخص فرداً معرفاً، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يعرف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الإقتصادية أو هويته الإجتماعية...." [2].

---

(1) قانون رقم 09.08 لسنة 2009م المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المملكة المغربية.

(2) انظر: المادة (1) من قانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين.

وفي دولة قطر، فإن قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية عرَّف البيانات الشخصية بأنها: "بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى".

أما في المملكة العربية السعودية فإن نظام التجارة الإلكترونية في المادة الأولى منه عرف البيانات على أنها:" كل بيان مهما كان مصدره أو شكله، يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر عند التعامل بالتجارة الإلكترونية [1]".

وعرف التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر في 24 أكتوبر 1995 في المادة الثانية البيانات الشخصية بأنها: "كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما بالرجوع إلى رقم تحديد الهوية أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الجسدية، أو الفسيولوجية، أو العقلية، أو الإقتصادية، أو الثقافية أو الإجتماعية ....." [2].

وعليه يجد الباحث بأن المشرّعين المغربي والبحريني قد تأثرا عند تعريف البيانات الشخصية بهذا التوجيه الأوروبي.

---

(1) انظر: نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بسنة 1440هـ / 2019م.

(2) العرضي،عبد الهادي فوزي (2018م)، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص97. وعرف المشرع الفرنسي البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة 2 في القانون رقم 2004/801 الصادر في 6 أغسطس 2004 بأنها: "كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى رقم تحديد هويته أو إلى أية عناصر أخرى خاصة به". انظر: صبيح، نبيل محمد أحمد (2008م)، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 32، العدد 2، يونيو، ص249.

بالرجوع إلى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2019م، فإن المادة الثانية منه تناولت تعريف البيانات الشخصية بأنها:" أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي مهما كان مصدرها أو شكلها والتي من شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو وضعه العائلي أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي أو بيانات تعريف الإنترنت الخاضعة لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون".

يتضح للباحث من خلال التعاريف المتقدمة بأن المقصود بالبيانات الشخصية للأفراد، هي تلك البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي معين، دون الشخص المعنوي، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة به، وإنما يكفي أن تتعلق بالحياة الشخصية للفرد، أو بحياته العائلية، أو ببياناته المتصلة بموقعه الجغرافي، أو البيانات المتوافرة عنه عبر الإنترنت.

هذا ولم يقم المشرّع العراقي بتحديد معنى البيانات الشخصية للأفراد، لا في الدستور ولا في التشريع العادي، إذ لا يوجد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية للأفراد؛ رغم أهميته في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، فالمشرّع العراقي يقرر حماية عامة لتلك البيانات ولا يضع لها تعريفاً؛ بالرغم من أن الحق في حرمة البيانات الشخصية يعدُّ من أهم حقوق الإنسان، مما يعكس– برأي الباحث– صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيانات الشخصية للأفراد، ولعل الباحث يجد العذر للمشرع العراقي في هذا الموقف؛ وذلك لأن هذا الحق في ذاته يعدُّ أمراً من الصعب تحديده؛ لارتكانه إلى فكرة نسبية تتغير بتغُّير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم وتطورات الحياة وعوامل البيئة من ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية للأفراد في الفقه القانوني

وفي الفقه القانوني، فقد تعددت التعاريف فيعرف جانب من الفقه أن البيانات الشخصية للأفراد باعتبار أنها هدف كل شخص في أن يحيط سياج من السرية كل ما يتعلق بشخصه، وصحته، وثروته، وحياته العائلية [1].

وفي تعريف آخر بأن البيانات الشخصية للأفراد " هي الحق في السرية، أو حق الفرد في دفع الإعتداء عن سرية حياته الخاصة، والتي تتحدد عناصره بالحياة الباطنية أو الشعورية، أو العائلية أو الأسرية، والصحية، مع ضرورة مراعاة بعض الظروف الواقعية" [2].

ويذهب آخر إلى أن البيانات الشخصية للأفراد والحقوق الشخصية لهم تكاد أن تكون متطابقتين لتقريرهما حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية، وكل ما له تأثير على حياته الشخصية [3].

ومنهم من يرى بأنها البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة به، وإنما يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية، أو بحياته العامة، أو انتماءاته السياسية، أو النقابية [4].

---

(1) سليم، وليد السيد (2012). ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، ص24.

(2) Albert Chavanne (2015): "les attentes a l'intimite de la vie Privee ou sens d'article 368 du code penal", actes du 8 Congres de l'association Francaise de droit Criminal Face aux novellas Technologies, Economica, (, p. 23.

(3) EAN Malherbe(2017): la vie Privee, et droit moderne, Paris, p. 110,and Gulphe, De la non-interference de la vie prive sur la vie professionnelle salarie en droit francais, JCP 2017, ed. E. – II – 15736, p. 219

(4) غنام، محمد غنام (2013م)، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، ص99.

ومنهم من يعرفها بأنها البيانات التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، والتي ترسم صورة لميوله واتجاهاته، كاتجاهاته السياسية، أو معتقداته الدينية، وتعاملاته المالية والبنكية، وجنسيته وهواياته[1]. فيما يرى البعض بأنها بيانات تلتصق بالشخص الطبيعي وتكون ملازمة له وتجعله معرفاً أو قابلاً للتعريف [2].

يلاحظ الباحث من خلال التعريفات السابقة للبيانات الشخصية للأفراد الارتباط الوثيق بين الحق في تلك البيانات والحرية الشخصية للفرد، وأكدت على علاقة تلك البيانات بباقي الحريات الأخرى مثل محل إقامة الفرد، وموطنه، والآراء السياسية للفرد، والمعتقدات الدينية والحريات الفكرية.

وعلى ضوء ما سبق، يلاحظ الباحث تعدد التعاريف التي قال بها الفقه القانوني للبيانات الشخصية للأفراد، وما يلاحظ على هذه التعاريف غياب الاتفاق فيما بينها حول تحديد مفهوم هذه البيانات، الأمر الذي دفع ببعض الفقه القانوني إلى الإقرار بصعوبة وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لتلك البيانات [3]، والقول بأنه تستعصي على التعريف [4].

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007م)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر، ص615.

(2) المضحكي،حنان ريحان مبارك (2014م)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، ص328 – 329.

(3) عبد الجواد، مصطفى أحمد (2001م). الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص65، وعبد العال، والمقاطع، محمد عبد المحسن (1992م). حماية البيانات الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، دون طبعة، ص146.

(4) J. Ravanas (2014): Protection de la vie prive, delimitaiton de la protection, in Juris classeur civil, Art. 9, fasc. 10 (5 mars 2012), no. 12, N, Molfessis, Vie professionnelle, vie personnelle et responsabilite des commettants du fait de leurs preposes, Dr. Soc, p. 31, et s. .

ومع أن الباحث يرى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيانات الشخصية للأفراد لإرتكانها إلى فكرة نسبية متغيرة بتغير الزمان والمكان، فإنه يرى بأن تلك البيانات تتصل بالجانب المادي والمعنوي للحياة الخاصة للفرد الذي يجب أن يترك فيه لذاته دون تدخل من الغير، مع مراعاة ما تفرضه الحياة الإجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام والآداب العامة للمجتمع.

المطلب الثاني
خصائص البيانات الشخصية للأفراد

من نافلة القول: أن البيانات المحفوظة كافةً عبر شبكة الإنترنت تمتاز بأنها معلومات يتم ترجمتها إلى شكل يكون ملائماً لنقلها ومعالجتها، باستخدام أجهزة الحاسوب أو شبكة الإنترنت، وذلك عن طريق تحولها إلى أرقام [1].

وكما تمتاز البيانات بالنظر إلى وجودها عبر شبكة الإنترنت بأنها قد تكون بيانات تشغيلية، وهي التي يقوم المبرمج بإنشائها ليستفيد منها المستخدم بالمقابل أو بالمجان في معالجة البيانات وإخراج معلومات في جانب حياتي ما، وقد تعمل بصورة تلقائية وقد تعمل يدوياً بأمر من المستخدم، وقد تكون بيانات خام: هي الرموز والأرقام التي تفيد معلومات وحقائق بعد معالجتها[2].

ومن خلال التعاريف سالفة البيان للبيانات الشخصية للأفراد، فإن هذه البيانات تمتاز بأنها تكون متصلة بشخص صاحبها ودالة عليه، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فبعض

---

(1) سليم، وليد السيد ، مرجع سابق، ص161-162.

(2) علي، أحمد (2012م)، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، العدد 28، المجلد 1، ص479. و بني أحمد، خالد علي سليمان (2008م)، الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل المحوسب مقارنا بالقانون، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد 1، ص15.

البيانات لا تؤدي بمفردها إلى تحديد هوية الشخص، وإنما يظهر ذلك من خلال جمعها وربطها مع بيانات أخرى حتى تحدد الهوية الحقيقية للشخص [1].

ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي تتخذه هذه البيانات، فقد تكون في شكل حروف، أو خطوط، أو أرقام، أو صور، أو رموز، وقد تكون صحيحة وموثوق بها وقد تكون غير صحيحة، ومع ذلك فالقانون أوجد لصاحبها الحق في النفاذ إليها وتصحيحها أو محوها نهائياً، كذلك لا أهمية لطبيعة المعلومة ما دامت متعلقة بالفرد نفسه [2].

ومن خصائص تلك البيانات ارتباطها بالحرية الشخصية للأفراد، فالحرية الشخصية تهدف إلى حماية الأفراد، وهي تعدُّ بمثابة الحرية الأساسية في المجتمع، وإن عدم ضمان هذه الحرية، يعني عدم وجود نظام للحريات العامة للأفراد، ذلك أن حق الفرد في حرمة بياناته الشخصية يعدُّ جوهر الحقوق والحريات الشخصية، التي ترسي الإطار العام الذي يمارس فيه الفرد جميع حقوقه وحرياته الأخرى، إذ أن للفرد أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لتلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً لصفحات الجرائد، أو شبكات التواصل الإجتماعي بما فيها شبكة الإنترنت، وبعيداً عن العلانية والنشر والأضواء [3]، ومن ثم يعدُّ انتهاكها أو الإعتداء عليها اعتداءً على كرامة الفرد [4].

فالحق في البيانات الشخصية يعدُّ ضرورة إنسانية، لأنه يمثل أهم مظهر من مظاهر تمتع الإنسان بحقه في الحرية الشخصية، التي تعدُّ قوام حياته ووجوده، بل إنها تعدُّ أساس بنيان

(1) العوضي، عبد الهادي فوزي، مرجع سابق، ص100.

(2) مرجع سابق، ص100.

(3) الأهواني، حسام الدين كامل، (1987)، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص581.

(4) Kayser, P. (2010): la protection penale de la vie privee par le droit. Protection du secret de la vie privee, preface d'Henari Mazeud, ed Economica – PUAM, 3 ed,p 143..

المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على احترام الحقوق والحريات الشخصية لأفراده، والتي جُبلوا عليها قبل نشوء الدولة وظهورها وإليهم يرجع فضل إيجادها وتكوينها [1].

ومن ثم يرتبط الحق في حرمة البيانات الشخصية للأفراد بحقهم في الحرية الشخصية ارتباطاً وثيقاً، وما يترتب على ذلك من احترام لآدميّتهم وصون لكرامتهم، فالبيانات الشخصية للأفراد تأبى أيّ قيد يرد على حرية قيادة الفرد لجسمه ونفسه في الكون المحيط به، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك أسراره، أو محادثاته، وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته بهالة من السرية والكتمان [2].

وبما أن الحق في حرمة البيانات الشخصية للأفراد يعدُّ من الحقوق اللصيقة بشخص الفرد، فإن هذا الحق يشمل صوراً عديدة تتصل جميعها بأسرار الفرد وحياته الخاصة، وتنبع من حريته الشخصية، ومن أهم صور هذا الحق: حق الفرد في المحافظة على أسراره الشخصية التي لا يحب أن يطلع عليه أحد إلا بإذنه، مثل السر المتعلق بحالته الصحية والعائلية والعاطفية، والسر المتعلق بحالته المالية، وحرمة المسكن، وما يقاس على المسكن مثل السيارة الخاصة، والحق في حماية المعلومات الشخصية الخاصة به، ومراسلاته بصورها المختلفة، ومنها بريده الشخصي، وصورته، وهذا ما أكد عليه نص المادة (3) من قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في قطر بأن:" لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقاً لأحكام هذا القانون.".

---

(1) نايل، إبراهيم عيد، (2011)، حماية الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص6.

(2) حسين، محمد بكر (2017). الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص 47.

كما أكدت المادة (14) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني على ذلك بنصها:" أ. لكل شخص الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان، ولا يجوز لأي مسؤول عن المعالجة القيام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة الصريحة والموثقة خطيًا أو إلكترونيًا للشخص المعني بالمعالجة، وتعتبر الشروط الواردة في هذه المادة هي المعتمدة لأغراض هذا القانون أينما وردت".

وكذلك نجد المشرّع السعودي أقر الحماية للبيانات الشخصية في المادة الخامسة من نظام التجارة الإلكتروني بعدم جواز الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية أو اتصالاته الإلكترونية من موفر الخدمة إلا في المدة التي تقتضيها طبيعة التعامل بالتجارة الإلكترونية وأوجب اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها والحفاظ على خصوصيتها خلال مدة الاحتفاظ بها، وجعل المسؤولية على عاتق موفر الخدمة في حماية تلك البيانات التي تكون في عهدته [1].

(1) انظر في ذلك: المادة الخامسة من نظام التجارة الالكترونية السعودي لسنة 1440هـ/2019م.

المبحث الثاني

شروط البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأنواعها

بعد أن بينَّ الباحث مفهوم البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت من حيث التعاريف في النصوص التشريعية بالإضافة إلى التعاريف في الفقه القانوني، وكذلك خصائص تلك البيانات والتي تبين من خلالها ان المقصود بالبيانات الشخصية للأفراد هي تلك البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي دون المعنوي، ولا يشترط تعلقها بالحياة الخاصة بل يكفي تعلقها بالحياة الشخصية للفرد، ومن خصائصها ارتباطها بالحرية الشخصية للأفراد وكذلك ارتباطها الوثيق بالحق في الخصوصية للأفراد.

ولذلك؛ فإنه لا بد من دراسة شروط تلك البيانات محلّ الحماية، وأنواعها، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

شروط البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

تناولت المواد (7 و8 و10) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني الاشتراطات العامة والخاصة للبيانات الشخصية المعالجة عبر شبكة الإنترنت، وعلى النحو الآتي:

فالمادة (7) عالجت الإشتراطات العامة لمعالجة البيانات الشخصية محل الحماية، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:"

أ. أن يكون الغرض من هذه المعالجة مشروعًا ومحددًا وواضحًا، وألا يتم أي إجراء لاحق لها على نحو لا يتوافق مع الغرض من هذه المعالجة.

ب. أن تكون المعالجة كافية وذات صلة من الغرض منها.

ج. يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفقًا لأحكام القانون ولا يجوز استخدام أي وسيلة غير قانونية أو إيهاميه أو غير صحيحة لهذا الغرض.

د. أن تكون البيانات الشخصية صحيحة ودقيقة وتخضع للتحديث عندما يكون لذلك مقتضى.

هـ. ألا تكون المعالجة بصورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالمعالجة بعد استنفاذ الغرض منها.

و. ألا تؤدي إلى التسبب بضرر للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم وفقًا لما يحدده النظام الذي يصدر تطبيقًا لأحكام القانون" [1].

وبحثت المادة (8) من المشروع بالاشتراطات الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية؛ حيث جاء في الفقرة أ: " يحظر القيام بمعالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، ما لم تكن المعالجة ضرورية لأي مما يأتي:

1: تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالمعالجة طرفا فيه.

2: اتخاذ خطوات بناء على طلب الشخص المعني بالمعالجة بهدف إبرام عقد.

3: تنفيذ التزام يرتبه القانون خلافا لالتزام عقدي أو صدور أمر من محكمة مختصة.

4: حماية المصالح الحيوية للشخص المعني بالمعالجة."

ووفقاً للمادة ذاتها في الفقرة ب:" لا يجوز أن تتجاوز معالجة البيانات الشخصية الغرض الذي جمعت من أجله والمحدد عند أخذ موافقة الشخص المعني بالمعالجة على النحو المبين في القانون."

وعملاً بأحكام المادة أعلاه يلزم المسؤول عن المعالجة بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي في عهدته لمدة زمنية محددة، ولا يجوز الاحتفاظ بالبيانات في عهدة المسؤول عن المعالجة لمدة تتجاوز تاريخ انتهاء إجراء أي معالجة عليها.

---

(1) انظر: المادة (7) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني.

هذا ولا يجوز إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية لمن لا يتمتع بالأهلية الكاملة دون الحصول على موافقة أحد الوالدين الخطية أو الإلكترونية، وفي حال غياب الوالدين لأي سبب من الأسباب فيتم أخذ موافقة الولي المعين قانوناً لمتابعة شؤونه، وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة نفسها [1].

ويحظر وفقاً للمادة (10) من مشروع القانون معالجة البيانات الشخصية الحساسة دون موافقة الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية، ويستثنى من ذلك ما يلي:"

أ. المعالجة الضرورية لحماية أي إنسان إذا كان الشخص المعني بالبيانات الشخصية أو الوصي أو الولي أو القيم عليه غير قادر قانونًا على إعطاء موافقته على ذلك وبشرط الحصول على تصريح مسبق من الوحدة بذلك.

ب. معالجة البيانات المتاحة للجمهور.

ج. المعالجة الضرورية لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو إدارة خدمات الرعاية الصحية من قبل مرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية أو أي شخص ملزم بحكم القانون بالمحافظة على السرية.

د. المعالجة التي تتم من قبل مؤسسة رسمية عامة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانونًا."

وقد نصت المادة (3) من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي لسنة 2009م على وجوب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

---

(1) انظر: المادة(8) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني.

1- معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛

2- مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛

3- ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها؛

4- صحيحة وعند الاقتضاء محينة، ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقاً من أجلها؛

5- محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقاً من أجلها [1].

وهذه الشروط متشابهة وقريبة مما نصت عليه المادة (3) من قانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين، في حين أن المشرّع القطري لم يعالج تلك الشروط في قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

ووفقاً للمواد السابقة الذكر، وبمناقشة الشروط الواردة فيها من حيث التطبيق والكفاية، فإنه يلزم لاعتبار البيانات ذات طابع شخصي، أن تكون متصلة بشخص صاحبها ودالة عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي تتخذه هذه البيانات، فقد تكون في شكل حروف، أو خطوط، أو أرقام، أو صور، أو رموز، وقد تكون في وسيط تقليدي (سجلات أو ملفات ورقية) أو إلكتروني (قواعد بيانات أو سجلات أو أرشيفات إلكترونية) ويشترط أن تكون

(1) انظر: المادة (3) من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي لسنة 2009م.

صحيحة، ويرى الباحث أن تلك البيانات قد تكون غير صحيحة وهو ما عبر عنه المشرّع المغربي بقوله (... وعند الاقتضاء محينة [1])، فالمشرّع أوجد للفرد على بياناته الشخصية حقوقاً في النفاذ إليها وتصحيحها، أو محوها نهائيا، وأوجد له طرقاً قانونية لحمايتها من الإعتداء عليها، وأن الشروط سالفة البيان تعد البيانات الشخصية للأفراد بمثابة المادة الأولية التي من خلالها يمكن إعداد الأفكار، فهي عبارة عن فكرة يتم توصيلها للغير، وتعتبر تلك البيانات شيئا في ذاته وليس مجرد فكرة، وسواء اتخذت شكلا أم لا، فهي عمل من أعمال الفكر، ومن ثم تكون محلاً للحماية عند التطبيق العملي، وهي برأي الباحث كافية وشاملة لغايات أن تكون تلك الحماية فعَّالة على أرض الواقع.

المطلب الثاني
أنواع البيانات الشخصية للأفراد

البيانات الشخصية كثيرة ومتنوعة منها الاسم، واللقب، والعمر، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وبطاقة الائتمان، والتسجيل في نادي صحي أو رياضي، أو النزول في فندق، والحالة الإجتماعية، والحالة الصحية، ورقم لوحة السيارة، والبصمة، والجنسية، ورقم الحساب البنكي، ونتائج الاختبارات النفسية، والصوت والصورة، وعنوان الكمبيوتر IP، وتاريخ الميلاد، ورقم الفاكس، وغيرها من البيانات، ولكن هذه البيانات ليست كلها من طبيعة واحدة بالنسبة للشخص فبعضها

(1) هذه لفظة وردت في المادة (3) من قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المغربي لسنة 2009م، وتعني محورة أو مغيرة.

عادي وبعضها يتمتع بحساسية كبيرة، وقد سماها بعض المشرّعين كالمشرّع القطري بالبيانات ذات طبيعة خاصة [1].

وعليه تتنوع البيانات الشخصية للأفراد إلى الآتي:

النوع الأول: بيانات شخصية عادية: كالاسم والعمر والعنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، هذه البيانات يمكن لأي شخص أن يكشفها بنفسه للحصول على الخدمات، فمثلا تعبئة استمارة لوظيفة ما، تعبئة استمارة للكشف الطبي، وغير ذلك، كلها بيانات يدلي بها الشخص مرات عديدة في اليوم الواحد، وكذلك أيضاً استعمال بطاقة ائتمان أو التسجيل في نادي صحي أو رياضي، أو النزول في فندق أو إعطاء رقم الهاتف المحمول لأحد الأشخاص ...إلخ [2].

ويعتبر من البيانات الشخصية العادية: اللقب، والحالة الإجتماعية، والأرقام الشخصية التي تعطي للشخص في وظيفة ما مثلا، ورقم لوحة السيارة، والبصمة، ورقم الحساب البنكي، والصوت والصورة[3]، وعنوان الكمبيوتر IP، وتاريخ الميلاد ورقم الفاكس وغيرها من البيانات [4].

فمثلا الصوت والصورة يمكن معالجتها باستخدام التقنيات الحديثة التي ظهرت في الكمبيوتر وأجهزة الاتصال، فيمكن إضافة مقطع صوتي لصورة ما، أو إضافة نص لصورة معينة، وبالتالي

---

(1) بن ناصر، آلاء بنت سعيد(2015م)، حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص 86.

(2) العوضي،عبد الهادي فوزي، مرجع سابق، ص99.

(3) العيش، الصالحين محمد(2019م)، التنظيم القانوني لاستخدام البيانات الشخصية في الإعلام الجديد، مجلة الحقوق، جامعة بنغازي، المجلد 13، العدد 2، ص 20.

(4) التهامي، سامح عبد الواحد(2011م)، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 35، العدد 3، سبتمبر، ص389 – 396.

هي بيانات شخصية تمت معالجتها وأخرجت نتائج جديدة، لذلك لا بد أن تحظى بالحماية القانونية[1].

النوع الثاني: بيانات شخصية حساسة: والبيانات الشخصية الحساسة: هي البيانات الشخصية التي تشكل معالجتها مخاطر أو تمييزا بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص كأن تبين الأصل العرقي، أو الآراء والانتماءات السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية، أو الجسدية، أو العقلية، أو الإقتصادية، أو انتماءاته الحزبية، أو سجله الجرمي، والحالة الجنائية للشخص والسوابق القضائية [2].

وقد سمى المشرّع القطري هذا النوع من البيانات الشخصية بالبيانات ذات الطبيعة الخاصة،

فنصت المادة (16) من القانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في قطر على أنه: "تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية. وللوزير أن يضيف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشائها إلحاق ضرر جسيم بالفرد. ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وللوزير، بقرار منه، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة".

---

(1) التهامي، سامح عبد الواحد، المرجع السابق، ص391.

(2) انظر: المادة (2) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2019م، والمادة(3/3) من القانون المغربي لسنة 2009م الخاص بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمادة (1) من قانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين.

وقد حاول بعض الفقه القانوني تصنيف البيانات الحساسة حسب درجة حساسيتها وسريتها، وقسمها إلى بيانات حساسة جداً، وهي التي يؤدي المساس بها إلى إحداث التمييز والعنصرية، وبيانات حساسة، وهي التي تكون كذلك عندما يتم تقريبها ومطابقتها مع بيانات أخرى معروفة عن الشخص، وبيانات محايدة وهي البيانات المتعلقة بحياة الشخص اليومية في مجتمعه[1].

ونظراً لخطورة وحساسية هذه البيانات فلا يمكن معالجتها كأصل عام، ولكن ترد عليها استثناءات نص عليها القانون كالموافقة الصريحة من الشخص المعني وحرية التعبير والمصلحة العامة وغيرها من الاستثناءات [2]. فالغرض من حظر معالجة البيانات الحساسة يكمن في حث الشخص على التحكم والسيطرة على بياناته الشخصية وتحميله مسؤولية الموافقة على معالجتها [3].

ويعود السبب في حظر معالجة هذه البيانات إلى تفادي أي تمييز عنصري يقوم على هذه البيانات لأنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة [4].

---

(1) العوضي، عبد الهادي، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص101.

(2) انظر: المادة (10) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، والمادة (4) من القانون المغربي لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2009م، والمادة(4) من القانون القطري بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية لسنة 2016م، والمادة (4) من القانون البحريني بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة 2018م، وانظر تفصيلاً: صبري، أحمد كمال أحمد (2006م)، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص98-110.

(3) العوضي، عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص103.

(4) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(2004م)، التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 1 – 3 مايو 2000، المجلد الثالث، ط3، ص1014.

المبحث الثالث

طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وأساس حمايتها

بعد أن تم بيان تعريف البيانات الشخصية للأفراد وبيان خصائصها وشروطها وأنواعها التي تميزها عن غيرها من المعلومات، فلا بد من توضيح طبيعة تلك البيانات، وبيان أساس حمايتها القانونية.

وعليه، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

اختلفت الآراء والاتجاهات الفقهية في تحديد طبيعة البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت حيث ذهب رأي في الفقه القانوني إلى أنّ للفرد على بياناته الشخصية حق ملكية، وما يستتبع ذلك من عدم جواز الإعتداء على هذا الحق، والواقع أن هذه الفكرة تأسست في أول الأمر على حق الشخص في صورته، ثم تم تعميقها فامتدت إلى باقي عناصر الحق في البيانات الشخصية [1].

ووفقاً لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكاً لجسده، ويتفرع على ذلك أن الإنسان يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل – وهي المكنات الثلاثة التي يخولها حق الملكية – جسده

---

(1) الصغير، جميل عبد الباقي، (2015م)، الحق في الصورة والاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 10، السنة 3، يونيو، ص 105، والأهواني، حسام الدين كامل (2009م)، الحق في احترام الحياة الخاصة– الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، القاهرة، ص 141، والفيصل، د. عبدالأمير مويت، وسيد، إسراء هاشم (2019م)، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، العدد 36، ص 227.

وصورته، فله أن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره، أو يتركه، أو يغير طريقة تصفيفه، أو نشر صورته أو يمنع من نشرها [1].

والمشرّعان الأردني والعراقي في القانون المدني يخولا المالك الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات مَن يصور شكل غيره من الناس وينشر صورته، وذلك حتى ولو لم يكن المصور مدفوعاً بأية نية سيئة [2].

ووفقاً لهذا الرأي، فإن من أهم خصائص الحق في البيانات الشخصية للأفراد قابليتها للتصرف، فالإنسان يستطيع أن يبيع صورته كما يشاء كالموديل مثلا [3]، وكذلك يستطيع الإنسان أن يبيع أسرار حياته الخاصة مقابل مبالغ من المال، كالفنان الذي يبيع مذكراته التي تحتوي على أسرار حياته الخاصة [4]، ومن ثم فإنه طبقاً لهذا الاتجاه تكون البيانات الشخصية ملكا للشخص ذاته.

غير أن فكرة اعتبار الحق في البيانات الشخصية حق ملكية لم تسلم من النقد، وذلك لما يلي:

1. إنَّ خصائص الحق في البيانات الشخصية للأفراد تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا كان صحيحاً أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين، إلا أنَّ هناك فارقاً جوهرياً بينهما، ولا أدل على ذلك من أنه ليس منطقياً القول: بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق

---

(1) الأهواني، حسام ، مرجع سابق، 141.

(2) المادة (1/1018) من القانون المدني الأردني نصت بأن:" حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً"، والمادة (1048) من القانون المدني العراقي نصت بأن:" الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة".

(3) ويعرف الموديل: بأنه الشخص الذي يمثل أمام الرسام أو النحات ليرسم ملامحه، عبد العال، مدحت، (2009)، الحق في الصورة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، ص276، هامش 225.

(4) عبد السميع، أسامة (2012م) حماية بيانات الأفراد في مواجهة التكنولوجيا، القاهرة، ط1، ص169.

الملكية يفترض صاحب حق، وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، ولا يمكن ممارسة الحق إذا اتحد صاحب الحق وموضوعه [1].

2. كما أن تكييف الحق في البيانات الشخصية على أنه حق ملكية، أمر لا يوفر الحماية الكافية لهذا الحق، فمالك العقار ليس له أن يمنع غيره من تصوير منزله من الخارج، والقول: بأن الحق في الصورة الشخصية يعدُّ حق ملكية من تبعاته – لو صح القول – ألا يكون في مقدرة الشخص أن يمنع غيره من تصويره [2].

وأمام الانتقادات التي وجهت إلى الرأي الأول، والذي يرى أن الحق في البيانات الشخصية هو حق ملكية، الأمر الذي أدى إلى هجره، فظهر رأيٌ آخر في الفقه القانوني ذهب إلى اعتبار الحق في البيانات الشخصية للأفراد من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان [3].

والحقوق اللصيقة بالشخصية هي (الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية) أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والإجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات

---

(1) عبد الرحمن، محمود(2015م)، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 9، السنة 3، يونيو، ص 75، والصغير، جميل عبد الباقي(2014م)، الحق في الحياة الخاصة، مصر، ط1 ، ص106.

(2) الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 144.

(3) تجدر الإشارة إلى أن نظرية الحقوق الشخصية، قد ظهرت في القرن التاسع عشر في ألمانيا، وكان ذلك بمناسبة التعليق على المادة (823) من القانون المدني الألماني كالآتي: "من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة شخص، أو على جسده، أو على صحته أو على حريته، أو على ملكيته، أو على حق آخر للشخص، يكون ملتزماً في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له" عبد العظيم، محمد، (1999)، الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مصر، ص572.

وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير [1]، أو هي مجموعة القيم التي تثبت للإنسان؛ باعتبارها مقومات شخصية [2].

وبما أنَّ الحق في البيانات الشخصية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، "فإن تلك الحقوق تعدُّ من القيم التي ثبتت للإنسان باعتبارها مقومات شخصية لصيقة به ولا تنفك عنه، ومن ثم فإن هناك خصائص تتميز بها هذه الحقوق، هي: عدم قابلية الحق في البيانات الشخصية للتصرف فيها، وأنه حق لا يسري عليه التقادم [3]، كما أنها لا تنتقل للورثة، وعدم جواز الإنابة في الحق في احترام هذه البيانات"[4].

وعلى ضوء ما سبق، فإن الباحث يرى بأن ما ذهب إليه الرأي الثاني- والقائل باعتبار البيانات الشخصية للأفراد من قبيل حقوق الشخصية- هو الرأي المعتبر؛ ذلك أن أساس الحماية القانونية لتلك البيانات، هو ما للإنسان من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، مما يوفر الحماية لهذا الحق في مواجهة الكافة، بمعنى أنه يقع على عاتق الناس كافة التزام بعدم التطفل على خصوصيات الإنسان ونشر ما يتعلق بها، ومن ثم يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء طالباً الحماية بمجرد وقوع الإعتداء على حقه في بياناته الشخصية، ووقف هذا الإعتداء أو منعه دون حاجة إلى إثبات أركان المسؤولية؛ باعتبار أن الضرر هنا مفترض دون إثبات.

---

(1) كيرة، حسن (1990م)، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص428.

(2) الصدَّة، عبد المنعم فرج، (1996)، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص89.

(3) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى "عدم سقوط الدعوى المدنية والجنائية الناشئة عن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة بالتقادم"، الطعن رقم 2257 لسنة 56 قضائية، جلسة 24 مايو 1992، أشار إليه: عبد السميع، أسامة، مرجع سابق، ص 201.

(4) خليل، عصام وبدير، أنور (2015). دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد9، السنة 3، ص 147-148.

المطلب الثاني

مبررات وأساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

إن الحديث عن أساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، يتطلب أولاً بيان مبررات وجود هذا الأساس، ومن ثم توضيح ماهية هذا الأساس، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مبررات وجود الأساس لحماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

تعدُّ وسائل التواصل الإجتماعي ومنها الإنترنت من أحد الأسباب التي كان لها عظيم الأثر في المساس بالحق في البيانات الشخصية للأفراد، فعلى الرغم من أن شبكة الإنترنت قد سهلت التواصل بين الأفراد، إلا أنها مع ذلك تحمل الكثير من المخاطر على هذه البيانات ، فنجد الأفراد سواء أكانوا كباراً، أم صغاراً يقومون بوضع معلوماتهم وبياناتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم وبأسرهم على شبكة الإنترنت، وبصفةٍ خاصةٍ مواقع التواصل الإجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر، وماي سبيس، وهاي فايف، وفريند ستر، وأوركت، وبلوجر، ويوتيوب، وويكبيدا، وانستغرام، وسناب شات.

هذا ويعتمد غالبية الأفراد في تعاملهم اليومي على استخدام التكنولوجيا سواء في التواصل مع بعضهم البعض، أو في التعامل مع الجهات الحكومية أو غير الحكومية، وأصبحت الحياة الخاصة للأفراد التي تعتمد في الكثير من مظاهرها على تقنية المعلومات مجالاً لصور متعددة للانتهاك منها على سبيل المثال اختراق البريد الإلكتروني [1].

إنَّ حقوق الإنسان ومن ضمنها البيانات الشخصية للأفراد، والتي تشكل جزءاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية، تتسع وتتطور في ظل العصر التكنولوجي، وإن حماية أي

---

(1) العنتلي، جاسم محمد، (2014)، الجرائم والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، ص13.

حق يتطلب بالإضافة إلى وجود نص قانوني يحميه، وجوب توافر ضمانات عدم انتهاكه، وتتراوح هذه الضمانات بين القانونية والقضائية، سواء الدولية [1] والإقليمية أو الوطنية [2]، فلكل منا بياناته الشخصية التي لا يود أن يطلع عليها أحد دون علمه، كونها مستودع سره الذي يرافقه.

وعلى الرغم من تنظيم حماية البيانات الشخصية للأفراد في بعض القوانين، ومنها القانون المغربي والقطري والبحريني وهناك مشروع قانون في الأردن، إلا أنها تفتقد إلى حماية فعَّالة، في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، وتزداد خطورة الوسائل الفنية الحديثة المستخدمة للمراقبة؛ لشيوعها وتداولها، وسهولة الحصول عليها، كما أن بعض أسعارها معقولة، ومطروحة أيضاً في الأسواق، ومن الصعوبة الحصول على دليل مادي يحدد لنا حجم استخدام هذه الأجهزة ومداها،

---

(1) وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 68/167 تاريخ 19 نوفمبر (2014) في الدورة التاسعة والستين بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" على أن:

1- حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

2- أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

3- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع.

4- التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا، وغير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعة.

على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددها حتى الآن (168) دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين، أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وفي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، مع مراعاة القيود القانونية التي ينص عليها القانون، والضرورية لحماية الأمن القومي، والنظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو احترام حقوق وحرية الآخرين.

(2) عدنان، سوزان (2014). انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، ص423.

الأمر الذي ينتهك البيانات الشخصية للفرد، ويزداد الوضع سوءاً إذا تم استخدام هذه الأجهزة من قبل سلطات الدولة، دون اتباع القيود القانونية، وأدى ذلك إلى شيوع الرقابة الفعلية التي تسلط الضوء على تحركات الأفراد وأحاديثهم بواسطة أجهزة دقيقة تستخدم في ذلك، وبين الرقابة النفسية التي تهدف إلى التجسس على عقل الفرد ومعرفة أفكاره وأحاسيسه، وما يجول في خاطره من خلال مقاييس واختبارات، تتنوع بين "أجهزة الكشف عن الكذب" و"مصل الحقيقة" حيث يتم استخدامهم للكشف عن الدروب الشخصية وكذلك لأغراض التعيين في الوظائف [1].

وإن كان للتكنولوجيا وتطورها إيجابيات عديدة، إلا أن هذا التطور رافقه خوف من إساءة استخدام المعلومات في غير مصلحة الأفراد والخروج عن الهدف الأساسي منها، ومن ثم لا بد من حماية البيانات الشخصية للفرد في ظل هذا التطور؛ ذلك أن هذه الحماية تُشكل أساساً جوهرياً في سبيل احترام حقوق الإنسان محلياً ودولياً.

ومما زاد من خطورة المراقبة والتسجيل الإلكتروني للمحادثات الهاتفية أو الأحاديث الشفوية والتقاط الصور أن التزاوج بين المعلومات ووسائل الاتصال أدى إلى استخدامه في التقاط الصور ثم بثها من خلال شبكة الإنترنت، بل وتم تحويل الهاتف المحمول إلى جهاز إرسال للمحادثات إلى أي جهة عن طريق موجات كهرومغناطيسية، مثال ذلك قيام أحد الأشخاص بالتقاط صور لأجزاء ظاهرة من جسم الفتيات باستخدام الهاتف المحمول، وحالة من يقوم بوضع هاتفه المحمول في وضع التصوير أسفل (دورة التواليت) لالتقاط صور للسيدات اللاتي يدخلن التواليت لقضاء

(1) الهميم، عبد اللطيف،(2004) ، احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط1، ص40-41.

حوائجهن، وهناك أيضاً من يقوم قام بنشر الصور الشخصية الخاصة بفتاة تمثلها عارية على شبكة الإنترنت [1].

كما نشاهد في حياتنا اليومية بعض الصور ومقاطع الفيديو التي يتم تصويرها أثناء ارتكاب الجرائم بواسطة شهود عيان باستخدام الهاتف المحمول أو بواسطة كاميرات مراقبة، وتسليمها لرجال الشرطة أو نشرها على شبكة الإنترنت.

كما توجد أجهزة مزودة بمرايا يمكنها إلتقاط الصوت والصورة معاً، وهناك أيضاً التليسكوب الذي بات معه إلتقاط صورة لشخص من مسافات بعيدة أمراً ميسوراً [2].

فمجرد النشر مثلاً عبر تويتر بأن شخصاً حاول الإنتحار وهو من أرباب السوابق ومجرم، يعدُّ اعتداءً على حق هذا الشخص في بياناته الشخصية.

فنحن نعيش في ثورة العصر الرقمي من انفجار المعلومات، وتسريب الوثائق، وتفشي الجرائم السيبرانية، وانتشار الإرهاب الإلكتروني، وانتهاك حريات وخصوصيات الأفراد وحقوقهم على الإنترنت، وبخاصة فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، وهذا الواقع –برأي الباحث– يتطلب أساليب قانونية جديدة للحماية بما يتواكب مع تلك المتغيرات.

وفي هذا السياق يشير الباحث إلى ما ورد في مقال جلالة الملك عبدالله بن الحسين والذي حمل عنوان "منصّات التواصل أم التناحر الإجتماعي؟": "...أصبحت الحاجة ملحة اليوم لتطوير تشريعاتنا الوطنية، بما يؤكد على صون وحماية حرية التعبير، ويحفظ حق المواطنين في

---

(1) محمد، عبد العظيم (2018م). حماية حقوق الأفراد في ظل شبكة الانترنت، دار العلم للملايين، بيروت، ط1،، ص16–17.

(2) http://www.cdt.org/policy/regardless-frontiers-huaman-rights-normsdigita-age&usg.

الخصوصية، والقضاء على الإشاعات والأخبار المضللة، ومنع التحريض على الكراهية، خاصة أن عدداً من مديري أكبر منصات التواصل الإجتماعي أنفسهم أقروا بأن منصاتهم يمكن استغلالها لأغراض سلبية وتخريبية..."[1]. ويأتي مقال جلالة الملك على خلفية أحداث السيول الجارفة التي ضربت منطقة البحر الميت، وتسببت في سقوط ضحايا ومصابين أغلبهم من الطلاب، وقيام بعض الأفراد بالإساءة إلى عائلات الضحايا عبر وسائل التواصل.

وفضلاً عما سبق، فإن شبكة الإنترنت تهدد البيانات الشخصية للأفراد في مجال المعلومات الصحية الخاصة بالأفراد، فصحة الفرد وما به من أمراض تدخل في نطاق هذا الحق، فلا يجوز نشر ما يتعلق بصحة الفرد إلا بعد الحصول على إذنه، كما لا يجوز تصويره وهو في فراش المرض، ولا يجوز نشر هذه الصورة عبر وسائل التواصل، فمن حق الشخص أن يحصل على الرعاية الطبية دون أي علانية.

وفضلاً على ما سبق، فإن جرائم الإرهاب تطورت في أساليبها وكيفية التخطيط لها وتنفيذها بفضل تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت، ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي من المتصور أن تتم عبر هذه التقنية المتطورة، أو باستخدامها التهديد بالقتل، أو تدمير المعلومات، أو البيانات، أو بنشر الأفكار المتطرفة، أو بالخطف، أو احتجاز الرهائن نظير فدية معينة، ومن أمثلة ذلك ما يطلق عليه (القصف الإلكتروني)، وتخريب شبكة المعلومات وإتلاف الأنظمة والبرامج بحيث لا تصبح قادرة على العمل [2].

---

(1) " منصات التواصل أم التناحر الاجتماعي"، مقال بقلم الملك عبد الله الثاني ابن الحسين(2018)، بتاريخ 30 تشرين أول، متوفرة على موقع رئاسة الوزراء الأردنية.

(2) النمر، وليد(2010م)، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الفكر، بيروت، ط1، ص 395.

فالوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع بصورة كبيرة، وهناك آلاف المواقع للمنظمات الإرهابية، حتى يضمنوا انتشاراً أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت بعضها للتدمير تبقى المواقع الأخرى ويمكن الوصول إليها، وهناك بعض المواقع الإلكترونية العربية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية [1].

ولقد وجد الإرهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها التقنية في عصر المعلومات، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة الإنترنت، وتستخدم تلك المواقع في تجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات للاتباع، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، واختراق وتدمير المواقع الإلكترونية والدخول إلى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرق نشر الفيروسات، ونحو ذلك [2].

وفي ضوء ما سبق، يرى الباحث بأن هناك مبررات وأسس قوية لحماية الحق البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة شبكة الإنترنت؛ فقد أصبحت وسائل التكنولوجيا المختلفة من العوامل

---

(1) موقع النداء: وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام (2001)، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.

- ذروة السنام: وهي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.
- صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وهي تصدر بصيغتي (word) و (pdf) وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.
- البتار: وهي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة، تصدر عن تنظيم القاعدة، وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد. مشار إليها لدى: النمر، وليد، مرجع سابق، ص 396.

(2) الخليفة، بدر، و اسماء، سعيد، (2015)، حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص81.

المساعدة على الإعتداء على هذا الحق، وما نشهده يومياً من اعتداءات عبر هذه الوسائل، يمثلُ حقيقةً واقعةً نلمسُ آثارها كل يوم، فاستفاد بعض الأفراد –سلباً– مما تتيحه له هذه الوسائل من إمكانات للاعتداء على بيانات الآخرين.

الفرع الثاني: أساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

تعدُّ البيانات الشخصية للأفراد من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أقرّت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية [1].

إذ يعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 أول وثيقة دولية تكرس الحق في احترام البيانات الشخصية للأفراد، حيث نصت المادة (12) منه بعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة، أو عائلته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو الإعتداء على شرفه وسمعته، وتؤكد ذات المادة على حق كل شخص في الحماية القانونية في مواجهة مثل هذه التدخلات أو الإعتداءات.

وجاءت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 1950/11/4 لتكرس مبدأ الحق في احترام هذه البيانات، كما أكد على ذلك أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16)، حيث نص في المادة (17) منه بوجوب احترام الحياة الخاصة للإنسان وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص وأسرته، وضرورة مراعاة حرمة مسكنه وسرية مراسلاته والمحافظة على سمعته وشرفه.

---

(1) حسونة، محمد علي، (2018)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، ص 51، وعلتم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر،(2002)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دون دار نشر، دون طبعة، ص15.

ولقد اعترف المشرّع الدستوري الأردني بالحق في حرمة البيانات الشخصية للأفراد، وأضفى عليه حمايته في المادة (2/7) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لغاية عام 2011، فنصت بأن: "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

وكذلك نص الدستور الأردني في المادة (10) على أنه: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..."، ونصت المادة (18) من الدستور ذاته على أنه: " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية".

ونص الدستور العراقي النافذ المفعول الصادر عام 2005م في المادة (17/ أولاً) بأن: " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة".

وفي القانون المدني العراقي نصت المادة (41) على أن: " لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك".

وفي القانون الأردني، نص أيضاً المشرّع في القانون المدني في المادة (48) بأن:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض ما يكون قد لحقه من ضرر".، كما نصت المادة (49) منه على أن :"لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وعلى ضوء ما سبق، يجد الباحث بأن الدستور والقانون المدني يعدان أساساً قانونياً لحماية البيانات الشخصية للأفراد.

"ومن ثم يستطيع القضاء أن يبنى عليها صرح حماية البيانات الشخصية للأفراد ويقضي بالحق التعويض عند ثبوت الضرر" [1]، ووقف النشر أو حظر التداول للصحف والمصادرة للمطبوعات التي تتعرض للحق في حرمة الحياة الخاصة [2].

ويرى الباحث أن المشرّعان الأردني والعراقي يعترفان من خلال المواد القانونية المتقدَّمة صراحةً بالحقوق الملازمة للإنسان، والحق في حماية البيانات الشخصية للأفراد يدخل ضمن هذه الحقوق، ويعدُّ بالتالي حقاً تشمله الحماية وفقاً لقواعد القانون المدني في حماية حقوق الشخصية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (13) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني الأساس القانوني في حماية تلك البيانات، فتضمنت الآتي:"

1- يلتزم المسؤول عن المعالجة ومعالج البيانات الشخصية ومتلقي البيانات الشخصية بضمان سلامة وأمن البيانات الشخصية وتهيئة الوسائل المناسبة التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات الإعتداء على أمن البيانات الشخصية.

2- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (15) من هذا القانون، تعتبر البيانات الشخصية التي تجري عليها أي معالجة بيانات سرية ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة والمعالج المحافظة على سريتها.

3- يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

---

(1) العجارمة، نوفان العقيل،(2013)، الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية- وجهة نظر قانونية، مقال منشور في صحيفة الرأي الأردنية في العدد الصادر بتاريخ 6 أيار.

(2) الأهواني، حسام الدين كامل ، مرجع سابق، ص145.

4- تحدد شروط الإفصاح عن البيانات الشخصية، والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم، والبيانات الشخصية المسموح بالإفصاح عنها، وفقًا للنظام الذي يصدر تطبيقًا لأحكام هذا القانون.

5- على المسؤول عن المعالجة اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية ووسائل أمن وحماية البيانات الشخصية، التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مصرح به بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

6- عند حدوث إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية من شأنه إحداث ضرر جسيم بالبيانات الشخصية، يتوجب على المسؤول عن المعالجة، إبلاغ الأشخاص المعنيين بالمعالجة الذين قد تكون بياناتهم الشخصية تأثرت خلال 24 ساعة من اكتشاف عملية الإخلال، وتوفير النصح والإرشاد بالإجراءات اللازمة لتفادي أي عواقب قد تترتب على هذا الإخلال.

7- في حال حدوث إخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية من شأنه إحداث ضرر جسيم بالبيانات الشخصية، يتوجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ مفوض الحماية خلال 72 ساعة من اكتشاف عملية الإخلال بما في ذلك مصدر الإخلال وآليته والأشخاص المعنيين بالمعالجة الذين تأثرت بياناتهم الشخصية بهذا الإخلال وأية معلومات أخرى متوافرة حول عملية الإخلال المذكورة. وفي جميع الأحوال، إذا لم تتوافر المعلومات المتعلقة بمصدر وآليات الإخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية، أو الأشخاص المعنيين بالمعالجة الذين تأثرت بياناتهم الشخصية بهذا الإخلال، يجب على المسؤول عن المعالجة تزويد مفوض الحماية بكل معلومة جديدة متعلقة بالإخلال فور الحصول عليها."

وعليه، فإنه في حال إقرار هذا المشروع من قبل السلطة التشريعية بالأردن، فإن نص المادة أعلاه يشكل أساساً قانونياً خاصاً في حماية البيانات الشخصية للأفراد.

وقد أسست محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق حماية البيانات الشخصية للأفراد على أساس نص المادة (17 أولا) من الدستور العراقي بأن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2015/12/30، والذي أرست فيه المبدأ الآتي: "حيث إن الدستور قد كفل حق الفرد في حريته الشخصية بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على بيانات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسراره فيها، إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة، ومرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله، أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه الصريح أو وفقاً للقانون، ومن ذلك حالته الصحية وما يعانيه من أمراض، فلكل شخص الحق في أن يحجب أسراره عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغة في أفواههم وحديثاً من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط، وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره، وقد قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية، فلا غرابة إذن إن كان المشرّع الدستوري بحرصه على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان" [1].

(1) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم 205/نشر/ مدني/2015، تاريخ 2015/12/30م.

الفصل الثالث

التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة تم التعرف على ماهية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وذلك من خلال التعريف بها وتوضيح خصائصها، والاشتراطات اللازمة لمعالجة تلك البيانات محل الحماية وأنواعها، وبيان طبيعتها القانونية وأساس حمايتها ومبررات تلك الحماية.

وعليه فلا بد من تناول مفهوم التعدّي على تلك البيانات عبر شبكة الإنترنت حتى تكتمل الصورة بشأن الحماية القانونية المقررة للأفراد على بياناتهم الشخصية في مواجهة التكنولوجيا، وصور هذا التعدّي ووسائله.

لذا، خصص الفصل الثالث لدراسة هذا الموضوع، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: أنماط التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الأول

مفهوم التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

إن بيان مفهوم التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، يتطلب توضيح معنى هذا التعدّي، ومن ثم توضيح خصائصه.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

تقضي القاعدة العامة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت– باستثناء بعض حالات معينة [1]– بأنَّ أي استخدام لتلك البيانات مشمولة بالحماية لا يُعدُّ مشروعاً، إلا إذا تم الحصول مسبقاً على إذن كتابي من صاحب الحق على تلك البيانات، ومن ثم يُعدُّ أي مساس بحق استئثاري يتَّصل بتلك البيانات، في أيّة صورة من الصور اعتداءً قد يعادل جريمة في نظر القانون، يتعرَّض مرتكبه للجزاءات المدنيّة والجزائيّة المنصوص عليها في القانون.

فالإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت يعني: استعمال غير مصرَّح به لبيان شخصي مشمول بالحماية بموجب القانون إذا كان التصريح بالاستعمال ضرورياً بحكم القانون، وهو ما يطلق عليه عادة بـ " المساس بحقوق الفرد، أو النيل منها"، مهما كانت صور ووسائل هذا الاستعمال غير المشروع [2].

ولما كان معنى الإعتداء هكذا، فإنه يترتب على ذلك النتيجتين الآتيتين:

1- أنَّه لا يدخل في إطار الإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد، السرقة الماديّة للبيانات، فمثل هذا الإعتداء يقع تحت طائلة قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية، ولا يقع تحت طائلة قانون حماية البيانات الشخصية.

---

(1) فقد تكون هناك حالات ينص عليها المشرع ويعتبرها مباحة ولا تشملها الحماية القانونيّة كالشخصيات العامة، ولا تشكِّل اعتداءً على هذا البيانات الشخصية للأفراد.

(2) انظر في هذا المعنى: بن ناصر، آلاء، حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص24.

2- أنَّ الإعتداء على الكيان المادي وحده لتلك البيانات، كإتلافها وإزالتها مثلاً عبر الإنترنت، يخضع لقواعد القانون المدني وقانون العقوبات.

والإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد، قد يقع على حق من الحقوق المالية للفرد، وقد يقع على حق من حقوقه الأدبية، وقد يشمل الحقين معاً؛ ذلك أنَّ هناك صلة وارتباطاً وثيقاً بين الحق الأدبي والمالي للفرد على بياناته الشخصية، فالمحافظة على الحق الأدبي للفرد على بياناته الشخصية تعود بالفائدة عليه، بل إنَّ بقاء تلك البيانات ضمن المسار الذي أراده صاحبها من دون تعديل، أو تحريف، أو تغيير، أو أي اعتداء آخر – وهذه حقوق أدبيّة– يحقق للفرد المردود المالي الذي أراده عندما قرَّر استغلال بعض بياناته مالياً على سبيل المثال، وعلى العكس من ذلك، فإنَّ الإعتداء على تلك البيانات بالتحريف، أو التغيير، أو التعدّيل، ينعكس سلباً على تلك الحقوق [1].

بناءً على ما تقدم، يمكن أن نحدد المقصود بالمعتدي على البيانات الشخصية للأفراد، بأنَّه كل شخص يتطاول على حق من حقوق الفرد المعترف بها قانوناً على بياناته الشخصية.

وهناك طرائق مختلفة تعالج بها القوانين محل المقارنة موضوع الإعتداء على هذا الحق، فبعضها ينصّ على إدانة جميع صور الإعتداء على هذا الحق بصفة عامة، واعتبار كل مَنْ انتهك أي حق من البيانات الشخصية للأفراد فيه معتدياً على حقوق الأفراد [2]، وبعضها يتضمَّن أحكاماً تفصيليّة لصور الإعتداء على تلك البيانات المعاقب عليها [3].

---

(1) عبد الرحمن، محمود، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 189.

(2) من هذه القوانين: قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في قطر، وقانون رقم(30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في البحرين.

(3) من هذه القوانين: القانون رقم 09.08 لسنة 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المملكة المغربية.

المطلب الثاني

خصائص التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

حقيقة أن تلك الخصائص لا تخرج عن كونها هي ذاتها خصائص الجرائم الإلكترونية؛ باعتبار أن وسيلة التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد هي وسيلة إلكترونية تتم عبر الإنترنت، ومن ثم يدرك المستخدمين لشبكة الإنترنت ما قدمته هذه الوسيلة من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية – المنظمة والفردية – على السواء جاعلة الأمن الإجتماعي والإقتصادي والقومي أيضاً لكثير من البلدان عرضة لمخاطر وأنماط جديدة من الجريمة الذكية عابرة الحدود التي باتت اليوم كيان المجتمع الإنساني كله، ولهذا التعدّي عبر الشبكة مجموعة من الخصائص، نوجزها في:

1. أن التعدّي لايترك أثراً له بعد ارتكابه لغير المختص.
2. صعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره التعدّي إن وجدت.
3. أن أكتشاف التعدّي يحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معه.
4. أنه يسهل (نظرياً) ارتكاب التعدّي ذو الطابع التقني.
5. يلعب البعد الزمني (اختلاف المواقيت بين الدول) والمكاني (إمكانية تنفيذ التعدّي عن بُعد) والقانوني (أي قانون يطبق؟) دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مكان وقوع الفعل الضار.
6. يتسم هذا التعدّي بالغموض، حيث يصعب إثباته والتحقيق فيه ليس كما هو الحال في التعدّي التقليدي.
7. أنه كثير من التعدّي لا يتم الإبلاغ عنه إما لعدم اكتشاف الضحية له، أو خشيته من التشهير.

8. اعتماد التعدّي على الذكاء في ارتكابه [1].

9. أن التعدّي الذي يرتكبه مستخدموا شبكة الإنترنت يصنف تحت باب الجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي والشبكة العالمية ولا يمكن التعدّي بدونها، أي أنه لا يتصور وقوع التعدّي إلا بوجود خدمة الإنترنت والأجهزة الحاسوبية الذكية.

(1) الألفي، محمد محمد صالح (2014م)، أنماط جرائم الإنترنت، ص2-3، المملكة المغربية المندوبية السامية للتخطيط، المركز الوطني للتوثيق http://www.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/pdf:ABHAT

المبحث الثاني
أنماط التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت

هناك صور ووسائل عديدة للتعدي على البيانات الشخصية للأفراد الموجودة على شبكة الإنترنت، وتكمن مخاطر هذه الصور والوسائل من خلال تجميع البيانات الشخصية من قبل الجهات العامة أو الخاصة في الدولة، ومن ثم تصنيفها في صورة قواعد بيانات تضم ملفات خاصة لكل عميل ومستخدم متضمنة العديد من بياناته الشخصية، وبعد ذلك يتم التعامل مع تلك البيانات من خلال النشر الإلكتروني، عن طريق قيام الشركات بتبادل قواعد البيانات مع الشركات الأخرى، كما أن قواعد البيانات قد تتعرض للفقد أو السرقة عن طريق القراصنة والبرامج الفيروسية [1] [2].

وعليه، يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكات التواصل الإجتماعي

لا شك أن أكثر صور التعدّي وقوعاً على البيانات الشخصية للأفراد يتم من خلال شبكات التواصل الإجتماعي، ولذلك لا بد من بيان التعريف بالتواصل الإجتماعي، والتعريف بشبكات هذا التواصل، ونشأتها، واستخداماتها، وخصائصها الفنية، وذلك في فرعين.

---

(1) التهامي، سامح عبد الواحد، مرجع سابق، ص397 – 398.

(2) القرصان أو الهاكر أو الشقي هو: "فرد يتمتع بقدر كبير من المعرفة بتقنية الحاسوب، كما يتمتع بقدرة علمية على تغيير وتعديل البرامج ونظم الحاسوب، ويطلق عليه "مدمن الحاسوب" حيث أنه يقضي معظم وقته في البحث لمعرفة أسرار أحد البرامج، أو تشغيل نظام معين، وحتى مع ظهور العديد من المشاكل التي يسببها الأشقياء لشركات الحاسوب والمبرمجات بمعرفتهم أسرار برامجها ونظمها، فإن ما يمتلكونه من مهارات يكون جانبا هاما في تصميم المنتجات الجديدة ويسد نقصا ويتلافى عيوب المنتجات المتوافرة في السوق. انظر: حماد، علم الهدى (1994م)، موسوعة مصطلحات الحاسوب، أمريكا، منشورات دار الهداية، بيروت، ط1، ص455.

الفرع الاول: التعريف بشبكات التواصل الإجتماعي.

الشبكة الإجتماعية هي ببساطة وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الأشخاص، حيث أنها تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين أشخاص أو منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الإجتماعية، إذ يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهوية أو الفكر، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي أو محبة أو كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي [1].

وجاء تعريف الشبكات الإجتماعية social networking service ODLIS هي (خدمة إلكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين [2].

ومن غير المجدي تحديد وحصر هذه الشبكات في واقع هذا التزايد والتسارع التقني الكبير، ولعل الوصف لها يجعل من السهل معرفتها وتمييزها في شبكات التواصل الإجتماعية الحالية والتي سوف تنشأ مستقبلا، وإلى جانب المواقع التي تساعد على نشر أعمال فنية عامة وشخصية لنشر الصوتيات والشعر والأخبار والتعليقات السياسية والإجتماعية [3]، وبالإضافة إلى تلك الشبكات هناك مواقع للتعارف بهدف الزواج أو الصداقة بين الجنسين [4].

---

(1) العباد، ايمن بن ناصر بن حمد(2015م)، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي،دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص55.

(2) Online Dictionary for Library and Information Science, by Joan M. Reitz

قاموس على الإنترنت عن المكتبات والمعلومات العلمية، بواسطة جوان إم ريتز

www.abc.clio.com/ODLIS/searchODLIS.aspx

(3) مثل موقع يوتيوب YouTube للمواد المرئية المتحركة، وانستجرام Instagram للصور الفوتوغرافية والمرئية.

(4) العباد، أيمن بن ناصرين حمد، مرجع سابق، ص60.

ومن أمثلة شبكات التواصل الإجتماعية المرتبطة بشبكة الإنترنت: فيسبوك Facebook، ماي سبيس Myspace، تويتر Twitter، تمبلر Tumblr، بلوجر Blogger، تاجد Tagged، لايف بوون Lifeboon، سكايب Skype، جي ميل Gmail، ويندوز لايف مسنجر Windows Live Messenger، بلاكسو Plaxo، .... وغيرها الكثير التي يصعب حصره وملاحقة جديدة.

وفي الوقت الراهن، أصبحت الشبكات الإجتماعية وسيلة فعالة للتواصل الإجتماعي كما أنها تتيح – بفضل ما تتمتع به من ذكاء – ربط بزملاء وأصدقاء فقدت الاتصال معهم منذ فترة طويلة.

والشبكات الإجتماعية، تماما كمحركات البحث عبر شبكة الإنترنت – والتي تزداد فعاليتها كلما زادت عدد المعلومات والمواقع التي تقوم بفهرستها والمرور عليها – الشبكات الإجتماعية هي الأخرى تظهر قوتها كلما ازداد عدد المسجلين فيها، قد تكون الشبكات الإجتماعية في المستقبل القريب أول وسيلة يمكن اللجوء إليها في حالة رغبة شخص أو جهة ما للتواصل مع فرد من الأفراد والبحث عنه[1].

ولم يحظَ موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت بتلك الشهرة التي اكتسبها الفيس بوك Facebook الموقع الشهير، لما يقدّمه من خدمات إلكترونية متنوعة لجميع مستخدميه ببساطة وحرية تامة، ولاحتواءه على بيانات شخصية لمستخدميه.

ويشترك فيه ملايين من مستخدمي الشبكة ويتيح لهم إمكانية التعارف والتواصل الإلكتروني بجميع أشكاله (مرئي، مسموع، مكتوب) من خلال إنشاء حسابات خاصة Accounts لكل مستخدم وبصلاحيات خاصة به لتأمين معلوماته وللتواصل مع الغير، ويمكن لصاحب الحساب

(1) العباد، ايمن بن ناصر بن حمد، مرجع سابق ، ص60.

الإلكتروني من ضم العديد من الأصدقاء Friends لقائمته Contact ويمتد الأمر لأصدقاء الأصدقاء، وهكذا تتوسع وتتشابك شبكة التعارف الإلكترونية من مستخدمي الموقع وتتجاوز الحدودالجغرافية والزمنية والعقائدية، دون أي قيد أو شرط، وتسمح بتبادل المعلومات بأنواعها بين مستخدمي الموقع، وطبقا للشروط التي يضعها كل مستخدم في علاقاته مع الآخرين [1].

ويزخر هذا الموقع بالعديد من القراصنة الإلكترونيين Hackers ممن يتخصصون في إلقاء شباكهم الإلكترونية عبر الموقع، لاصطياد ضحاياهم وابتزازهم أو الاحتيال والنصب عليهم، وسرقة أموالهم وممتلكاتهم من خلال استخدامهم للعديد من الأساليب الاحتيالية الإلكترونية، بغرض الحصول على بيانات ومعلومات خاصة بالغير، أو صور شخصية، أو مقاطع فيديو مصورة لاستغلالها على نحو غير مشروع ابتزازاً وتشهيراً بضحاياهم.

الفرع الثاني: نشأة شبكات التواصل الإجتماعية، واستخداماتها، وخصائصها الفنية.

بدأت مجموعة من الشبكات الإجتماعية في الظهور في أواخر التسعينيات مثل Classmates.com عام 1995 للربط بين زملاء الدراسة وموقع Six Degrees.com عام 1997 وركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص، وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء، وبالرغم من توفير تلك المواقع لخدمات مشابهة لما توجد في الشبكات الإجتماعية الحالية إلا أن تلك المواقع لم تستطع أن تدر ربحاً لمالكيها وتم إغلاقها، وبعد ذلك ظهرت مجموعة من الشبكات الإجتماعية التي لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير بين الأعوام 1999 و 2001 ومع بداية عام 2005 ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من Google وهو موقع MySpace الأمريكي الشهير

(1) العباد، أيمن بن ناصر بن حمد، مرجع سابق، ص61.

ويعتبر من أوائل وأكبر الشبكات الإجتماعية على مستوى العالم ومعه منافسه الشهير فيس بوك والذي بدأ أيضاً في الانتشار المتوازي مع ماي سبيس حتى قام فيس بوك في عام 2007 بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين، وهذا ما أدى إلى زيادة أعداد مستخدمي فيس بوك بشكل كبير ويعتقد أن عددهم حالياً يتجاوز 800 مليون مستخدم على مستوى العالم [1].

ولفتت نتائج الدراسة التي أجرتها يونيفيرسال ماكان Univresal McCann إلى تطور دور هذه الشبكات من مصدر للمعلومات والتسوق لتصبح مرآة لحياة المستخدمين الذين يقومون بتحديث صفحاتهم باستمرار لنقل أحوالهم وتغطية مجريات حياتهم اليومية من خلال تحميل الصور وأفلام الفيديو وكتابة الآراء والتعليمات بشكل منتظم، وبالإضافة إلى مشاهدة وتشاطر كليبات الفيديو عبر الشبكة الإلكترونية واستخدام التراسل الفوري وزيارة صفحات أصدقائهم على شبكات الإعلام الإجتماعي وقراءة المدونات فإن عددا متزايدا من المستخدمين الناشطين للإنترنت في المنطقة بلغ متوسطه 60% قد فتح صفحة شخصية على أحد مواقع الشبكات الإجتماعية خلال الشهور الستة الماضية [2].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية: الفيس بوك يعتبر رابع المواقع الأكثر زيارة، وفق تصنيف موقع إليكسا [3]، لأهميته في التواصل بين مستخدميه، وقد شهد موقع الفيس بوك كثيرا من الجدل في بدايته خصوصا من اعتقاد وجود مؤامرة تقف خلف إنشاء الموقع وبأنه يهدد بشكل مباشر سلامة المجتمع، إلا أن الوتيرة خفتت.

---

(1) مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مرجع سابق، ص9-10.

(2) العباد، ايمن بن ناصر بن حمد، مرجع سابق، ص65.

(3) مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مرجع سابق، ص13.

كذلك، فإن موقع الفيس بوك وتوتير في وقتنا الحاضر كسرا الكثير من الحواجز بين المسؤولين والمواطنين.

ومن استخدامات شبكات التواصل الإجتماعية [1]:

1. إتاحة التحكم التام لكل مشترك فيمن يطلع على البيانات والمعلومات التي يعرضها على ملفاته.
2. يكون لكل ملف مستخدم لوحة حيث يمكن لأصدقائه ترك رسالة أو فيديو.
3. يمكن إضافة أصدقاء والتفاعل معهم بالكتابة على لوحاتهم أو الربط مع صورهم أو الشراكة في فيديو من يوتيوب، أو الدردشة عبر الرسول الفوري، أو تحديهم في لعبة أو تنظيم فعالية أو إرسال رسالة خصوصية.
4. تشكيل مجموعات تشترك في اهتمامات خاصة، ويمكن لأعضاء كل مجموعة المساهمة في ندوات أو المشاركة في صور وفيديو وتنظيم فعاليات وتوجيه رسائل، وكل مجموعة لها مستوى خصوصية ملائم لها.
5. بإمكان كل عضو الاشتراك في شبكة أو أكثر من شبكات المدارس أو الجامعات أو الأقاليم بحيث يسهل البحث عن أشخاص مألوفين في الحياة الطبيعية.
6. يمكن التواصل عبر الرسائل الخاصة التي تسلم إلى صندوق المرسل إليه والتي تحتفظ تحت تصنيفه تميز رسائل الأصدقاء من رسائلئ مستخدمين آخرين، كما يمكن بعث رسائل خاصة إلى مجموعة من الأصدقاء.
7. يمكن رفع عدد غير محدود من الصور وتصنيفها في ألبومات، ويمكن للأصدقاء الارتباط بالصور أو التعليق عليها.

---

(1) العباد ، ايمن بن ناصر بن حمد، مرجع سابق، ص 67 إلى ص 68.

8. يمكن الشراكة في فيديو من يوتيوب (بعض الشبكات تسمح بتحميل فيديوهات خاصة مباشرة، ويلاحظ أن فيسبوك يحدد حجم كل فيديو يمكن تحميله).
9. يمكن تنظيم فعاليات بسيطة أو مهنية مع إضافة مرئيات خاصة ومع الحرية في جعل تلك الفعاليات علنية أو خاصة بمجموعة.
10. يمكن للأعضاء تحدي أصدقائهم في بعض الألعاب الخاصة وتسجيل النتائج.
11. يمكن للأعضاء تبادل الكروت الإلكترونية في المناسبات.
12. هناك برامج تذكر المشتركين بالمناسبات الخاصة مثل عيد ميلاد صديق[1].

إلى غيرها من الاستخدامات التي تشترك بعض الشبكات فيها وتنفرد أخرى بخصائص ومزايا تختلف عن غيرها لتكون فكرة تواصلية جديدة تجذب من خلالها المشتركين.

لشبكات التواصل الإجتماعية خصائص ومزايا تميزه عن غيره، من أهمها:

1. التفاعلية: حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الإلكتروني، على أدوار الآخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم البياناتوالمعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية، فمن خلال منصات التواصل الإلكتروني ظهر نوع جديد من منتديات الاتصال، والحوار الثقافي المتكامل، والمتفاعل عن بعد، مما جعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا إيجابيا.
2. غير جماهيرية: حيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى فرد أو مجموعة معينة من الأفراد.
3. ليست تزامنية غالبا: حيث يمكن عن طريق التواصل الإلكتروني القيام بالنشاط الاتصالي، في الوقت المناسب للفرد، دون ارتباط بالأفراد الآخرين، أو الجماعات الأخرى الحركية التي تعني

(1) مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية، مرجع سابق، ص14-15.

إمكان نقل البيانات والمعلومات عن طريق التواصل الإلكتروني من مكان لآخر بكل يسر وسهولة، وقد تكون تزامنية أحيانا كما في برامج التواصل المباشر المرئي والصوتي كبرنامج "سكايب" و "تانجو" وغيرها.

4. القابلية للتحويل: أي القدرة على نقل المعلومات عن طريق التواصل الإلكتروني لها من وسيط لآخر.
5. الشيوع والانتشار: بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.
6. العالمية أو الكونية: على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للتواصل الإلكتروني ووسائل الاتصال والمعلومات أصبحت بيئة عالمية.
7. القضاء على مركزية وسائل الإعلام والاتصال: إذ ستعمل الأقمار الصناعية على القضاء على المركزية في نشر المعلومات والبيانات، ولن يرتبط الناس بوسائل الإعلام من خلال المسافات الجغرافية فقط، وإنما سيرتبطون معا من خلال اهتماماتهم المشتركة.
8. زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات: حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق التواصل الإلكتروني، متاحاً ومشاعاً في جميع الوسائل الأخرى وبأشكال وأساليب بعرض وتقديم مختلفة ومتطورة [1].
9. النمو: فشبكات التواصل الإجتماعية في نمو متزايد ومطرد من ناحيتين، من جانب أعداد هذه البرامج الإجتماعية التواصلية، ومن جانب أعداد مستخدميها.

(1) مسفر، محمد بن سعود (2014م)، التواصل الاجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته)، دار المسيرة، بيروت، ط1، ص37.

10. إن هدف المواقع الإجتماعية خلق جو من التواصل بين مجتمع افتراضي تقني يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة على موقع واحد، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانه، وتتفق لغتهم التقنية.
11. إن الاجتماع يكون على وحدة الهدف سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط وتكوين علاقات جديدة أو حب للاستطلاع والاكتشاف.
12. الشخص في هذا المجتمع عضو فاعل، فهو يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتسب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فقط، ودور صاحب الموقع administration في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الإيجابي [1].

وقد تعددت صور التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد من خلال وسائل التواصل الإجتماعي كما سيتضح من خلال الفروع اللاحقة.

المطلب الثاني

التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر وسيلة النشر الإلكتروني

عرف النشر الإلكتروني بتعاريف عديدة لا حصر لها نذكر منها ما يلي:

أ- فيعرفه أحد الباحثين: أنه الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آلياً [2].

---

(1) الصاعدي، سلطان مبارك (2012م)، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة، بحثمنشور على شبكة الألوكة- فرع الدراسات والأبحاث، ص9.

(2) أحمد، بدر (1996م) ، علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الغريب، القاهرة، ط1، ص309.

ويعرفه آخر أنه: "عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة أو من خلال شبكات الاتصال" [1].

ويعرفه آخر أنه "الاعتماد على التقنيات الحديثة وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر" [2].

وقد يتم النشر الإلكتروني للبيانات الشخصية للأفراد من خلال التسويق المباشر: أي إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية بأي وسيلة إلى أشخاص بعينهم [3]، أو من خلال مشغل الموقع الإلكتروني: وهو الشخص الذي يُشغِّل موقعاً على شبكة الإنترنت، أو يعرض منتجات أو خدمات من خلاله، ويقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي ذلك الموقع أو زواره [4].

وتتنوع صور التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد من خلال النشر الإلكتروني:

أولا: التجسس الإلكتروني على البيانات الشخصية للأفراد

والمقصود هنا أن التجسس الإلكتروني يتيح للمتجسس الفاعل من الدخول على البرامج والبيانات ومعرفة محتوياتها المعنوية والمعلوماتية دون نسخها وسحبها ونحو ذلك [5].

---

(1) شاهين، شريف كامل (2016م)، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ط1، ص25.

(2) الهوش، أبو بكر محمود (2012م)، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص152.

(3) انظر: المادة (1) من القانون القطري لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، وانظر تفصيلا: عزان، أمين (2013م)، حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاقتصاد والمستهلك، المركز الوطني للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 5 و 6، يونيو، ص20 وما بعدها.

(4) انظر: المادة (1) من القانون القطري لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.

(5) الخلايلة، عايد (2017م)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط2، ص105.

وقد يتم التجسس هذا في مرحلة معالجة البيانات الشخصية للأفراد: ويقصد بها القيام بأية عملية، أو عمليات منطقية، أو حسابية على البيانات الشخصية، سواء كانت إلكترونية أو غير ذلك، والتي تهدف بشكل خاص إلى جمع البيانات الشخصية، أو الاطلاع عليها، أو تسجيلها، أو نسخها، أو حفظها، أو تخزينها، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو استغلالها، أو استعمالها، أو إرسالها، أو توزيعها، أو نشرها، أو ربطها ببيانات أخرى، أو إحالتها، أو تحويلها، أو نقلها، أو عرضها بأي شكل من الأشكال، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها، أو إتلافها [1].

ولعل منتجي البرامج بشكل عام قد تدفعهم مصالحهم إلى مثل هذه الأفعال للتعرف على نتاج بعضهم البعض لما يفيد في سياق المنافسة بينهم، وكذلك الدول فيما بينها [2].

ولعل في مقدمة الوسائل المساعدة على ارتكاب فعل الجسس هو عملية إنزال ما يسمى بـ (المبرمج المتجسس) في الحواسيب من قبل الشركات الكبرى المجهزة لها التي تستطيع من خلاله التنصت على كافة الأعمال والتقاط المعلومات كافة التي يخزنها الحاسوب الآلي المرتبط بالإنترنت أو تدون عليه من قبل أشخاص أو شركات [3].

وتكمن خطورة التجسس الإلكتروني في القيام باختراعات البرامج التجسسية عبر أجهزة المخابرات في بعض الدول للتجسس على الدول الأخرى، وقد وجدت حالات للتجسس الدولي ومنها

---

(1) انظر: المادة (2) من مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2020م، والمادة(2/1) من القانون المغربي المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2009م، والمادة (1) من القانون القطري لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، والمادة(1) من القانون البحريني لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية.

(2) الشوا، محمد سامي (2014م)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص130.

(3) الزبيدي، وليد (2019م) القرصنة على الإنترنت والحاسوب (التشريعات المقارنة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص30.

ما اكتف عن مفتاح وكالة الأمن القومي الأمريكي NSA التي قامت بزراعته في نظام ويندوز WINDOWS الشهير، وربما يكون هذا أحد الأسباب الرئيسة التي دعت الحكومة الألمانية بإعلانها في الفترة الأخيرة عن استبدالها بأنظمة تشغيل أخرى [1].

ومن أحدث وأشهر أمثلة التجسس الإلكتروني ما يحدث من تتبع للمطلوبين عبر الأقمار الاصطناعية ووسائل الاتصال [2].

من قضايا التجسس الإلكتروني التي تم ضبطها القضية التي حدثت في ربيع عام 1990 حيث تمكن مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية FBI ووكالة الاستخبارات المركزية CIA من القبض على أعضاء جهاز الاستخبارات الفرنسية عندما كانوا متلبسين بجريمة التجسس فقد تمكن الجواسيس الفرنسيون من الوصول إلى البيانات الخاصة بالمعلومات الداخلية لإحدى الشركات وكانوا يهدفون إلى معرفة الأسرار الصناعية.

كما تمكن شاب في بريطانيا بوساطة جهازه الحاسوب من اختراق شبكات المعلوماتية العسكرية الأمريكية وكشف أدق الاتصالات، وقد اعترفت السلطات الأمريكية المسؤولة بهذا الإختراق وعدته الأشد خطورة، حيث أشارت الصحيفة البريطانية الإندبدنت إلى هذا الإختراق قد أثر في الاستعدادات العسكرية، والأغرب من ذلك أنه كان من الممكن عدم الكشف الحدث لو لم يخطئ بترك جهازه مفتوحا طيلة الليل، الأمر الذي يظهر مدى خطورة المعلوماتية وتطور هذا الخطر

---

(1) الجنبيهي، منير وممدوح ، مرجع سابق، ص87.

(2) المرجع السابق، ص90.

بشكل يصعب اللحاق به، فالخطر لا يكمن فقط في حماية المعلوماتية إنما أيضاً في أمن البيانات [1].

ثانيا: القرصنة الإلكترونية على البيانات الشخصية للأفراد

كثر الحديث في عصرنا الحاضر عن القرصنة الإلكترونية، فأصبح من الطبيعي سماع هذا المصطلح أو قرصنة البرامج أو القرصنة الإلكترونية، فأصبح من المصطلحات المرادفة لهذه التسميات والقرصنة يمكن القول: بأنها كل عمل عنف غير مرخص به يرتكب بقصد النهب من قبل سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في وسط البحار.

إلا أن لفظ القرصنة في عصرنا الحاضر أصبح وصفاً يطلق على نهب المصنفات المنشورة للغير من خلال الحصول على نسخة منها دون الحصول على موافقة مالكها، وقد عرفت قرصنة برامج الحاسوب بأنها " الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة، دون اللجوء إلى العنف، أو الترهيب، أو التهويل، أو القتل، وهي مخالفة للقرصنة التقليدية، كونها تمارس بهدوء نظراً للتطور التكنولوجي لوسائل التبليغ والبث وتعدد مداخليها مهمة جداً [2].

ويكون هدف الفاعل في قرصنة البرامج والبيانات الإلكترونية إما إعادة إنتاجها أو نسخها للاستفادة منها أو بيعها والحصول على منفعة مادية منها [3].

---

(1) مغبغب، نعيم (2000م). مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها (دراسة في القانون المقارن)، بيروت، ص89-90.

(2) قنديل، عبد الرؤوف (1999م)، الإطار المؤسساتي لحماية حقوق المؤلف، بحث مقدّم إلى ندوة اليوم المدرسي المنظم بالتعاون بين وزارتي العدل والاتصال بتاريخ 28 نيسان 1999، بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط بعنوان: حماية حق المؤلف في الغرب، الواقع والآفاق، الرباط، ص73.

(3) عفيفي، كامل (1998م). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، ص120.

وقد يشكل فعل القرصنة الإلكترونية أحياناً اعتداءً على حق الملكية الفكرية متى توافرت شروط البرنامج أو البيانات لاعتباره داخلاً في نطاق حماية حق المؤلف الفكرية [1].

ولا يخفى على أحد حجم الخسائر المادية والإقتصادية التي تلحق بمنتجي برامج الحاسوب نتيجة النسخ غير القانونية لتلك البرامج، فقد قدرت عام 2019، في عموم العالم (11.75 مليار دولار) فأصبحت خطراً حقيقياً يهدد صناعة تكنولوجيا المعلومات [2]، مما يؤدي بلا شك إلى إبطاء عمليات التطور والبحث العلمي في هذا المجال.

هناك العديد من الأشكال التي تمثل القرصنة الإلكترونية، ومن أشكال هذه القرصنة على النحو التالي:

أ- تقليد برامج الحاسوب

ويقصد بتقليد برامج الحاسوب "محاكا برنامج معين بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل" [3].

والتقليد الجزئي للبرامج كافٍ للقول بتقليده ما دامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسة.

ب- نسخ برامج الحاسوب

وتعد هذه الصورة أهم صور القرصنة على البرامج، وتتمثل في عملية النسخ الكلي أو الجزئي للبرامج سواء عن طريق المحاكاة أم النسخ المباشرة، حيث تقوم بعض الشركات بنسخ البرامج

---

(1) محمود، عبد الله حسين علي (2002م). سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، ص 167.

(2) الزبيدي، وليد، مرجع سابق، ص32.

(3) رستم، هشام محمد فريد(1994م). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر، ص111.

وبيعها دون ترخيص الشركة المنتجة، ويتم كذلك سرقة البرنامج الأصل عن طريق إزالة معالمه وتغيير هيئته وإعادة تجهيزه على نحو يبدو كمنتج جديد.

والنسخ نوعان يمكن أن يرد بهما نسخ البرامج: النسخ المباشر أو ما يطلق عليه النسخ الحرفي، ويقصد به قيام مرتكب هذا الفعل بنسخ البرنامج بصفة كاملة أو بيعه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المعنية [1].

وهناك بعض التطبيقات القضائية على النحو التالي:

أ- حكمت المحكمة الملكية البريطانية في مدينة ردينغ على شركة "سايبر سوفت" بغرامة قدرها 12000 جنيه إسترليني، بعدما ثبت أنها تتعاطى قرصنة البرامج وبعد أن وجد في مكاتبها 1300 قرص تتضمن برامج منسوخة و700 مرجع مستورد من الشرق الأدنى دون إذن رسمي بذلك [2].

ب- أيضاً ما نشرته مجلة لوبان الفرنسية من أن برنامجاً صغير الحجم أطلق عليه DE CSS معد لكسر الشفرة المعلوماتية التي تحمي أجهزة DVD، ضد القرصنة المعلوماتية، قد هز أكبر الاستوديوهات الأمريكية، ففي 2000م قامت شركة شرطة النرويج بمداهمة منزل حدث يبلغ من العمر 16 عاماً يرأس مجموعة من العابثين، بحثاً عن البرنامج المذكور، وبعد التحقيق لساعات طويلة مع الحدث وجهت إليه تهمة (خرق الملكية الصناعية) [3].

---

(1) الخلايلة، عايد، مرجع سابق، ص103.

(2) المرجع السابق، ص104.

(3) الخلايله، عايد، مرجع سابق، ص104.

وقد انخفضت نسبة القرصنة على مستوى العالم، وبلغت النسبة 35% وقد بلغت الخسائر العالمية الناتجة عن قرصنة البرامج 32.7 مليار الأمر الذي يدل على أن قرصنة البرامج لا تزال تمثل تحدياً كبيراً للاقتصاد العالمي [1].

وهناك صور للضرر في النشر الإلكتروني:

1- التعدّيل في وظائف البرامج الإلكترونية بالحذف أو الإضافة

يقصد بالبيانات الإلكترونية للحاسوب: البيانات المدخلة والبيانات المعالجة والمخزنة والمعلومات المخزنة والمعلومات المخرجة والبرامج بأنواعها التطبيقية وبرامج التشغيل تتمثل هذه الصورة في إدخال بيانات مختلفة أو محرفة في نظام معلومات الحاسوب، أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة، أو الجمع بين الأمرين معاً، وهي أمور سهل القيام بها في أول مراحل تشغيل نظام معلومات الحاسوب [2].

وهذه المرحلة هي مرحلة إدخال البيانات الشخصية للأفراد لمعالجتها، حيث إن أكثر من نصف الجرائم المعلوماتية تقع باستخدام هذه الطريقة [3].

بل إن هناك أيضاً فيروسات وبرامج حصان طروادة، بعضها بارع في طريقة تغير وحذف أشياء من النظام والبعض الآخر واضح في التغيير وفي كلا الحالتين فنشاطها مزعج بشكل كبير ومأساوي.

---

(1) مقال بعنوان "مستوى قرصنة البرامج يسجل انخفاضا نسبيا في منطقة الشرق الأوسط خلال 2004"، منشور عبر الانترنت بتاريخ 2005/6/9.

(2) الطوالبة، علي حسن (2003م). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص38.

(3) قشقوش، هدى حامد (1992م). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن والأنظمة العربية، القاهرة، ص42.

فهذه الصورة قد تحدث أيضاً من خلال عمليات اختراق الحاسوب بهدف تدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة في الحاسوب، وتعد هذه الصورة من أخطر الصور، إذ تحدث لدى قيام شخص ما بوضع أمر معين لبرامج الحاسوب، وعند تنفيذ هذا الأمر يتم عمل مسح كلي أو جزئي للملفات المرتبطة بهذا البرنامج [1].

ومن القضايا العملية لهذه الصورة والتي وصلت إلى القضاء قيام موظف سابق في شركة ويدعى رونالد جين بيير لسون في 1985/9/21 بالدخول للنظام المعلوماتي للشركة عن طريق الباب الخلفي للنظام الذي يعلمه بحكم وظيفته السابقة كضابط أمن، وزراعة فيروس، ومحوه 168.000 سجل عمولات بيع، ثم قيامه بعد يومين بتنشيط ذات الفيروس، فأدى ذلك إلى إغلاق النظام الأمر الذي ترتب عليه قيام الخبراء ببناء نظام معلوماتي جديد بدءاً من الصفر؛ لأنه لم يكن مؤكداً لهم ما إذا كانت النسخ الإحتياطية وكذلك قواعد البيانات ملوثة هي الأخرى، وحكم للشركة بالتعويض الذي طالبت به والبالغ 11800 دولار، وكان ذلك في عام 1986 [2].

ويمكن إجراء هذه التعديلات بواسطة أي شخص والذي ساهم أو له حق الولوج في عمليات إنشاء وتشفير وتسجيل ونقل والتحقق من نقل البيانات المخصصة للإدخال في نظم المعلومات.

2- التحكم في أجهزة حاسوب الآخرين

لا يتطلب إلحاق هذا النوع من الضرر المساس بالوظائف العادية للحاسوب، ولا تعديل البيانات الشخصية للأفراد المخزنة في ذاكرته، بل يقتصر الأمر على الدخول من جانب البعض

---

(1) محمد سليمان مصطفى (1999م). بحث بعنوان: جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 199، ص49.

(2) الخلايلة، عايد، مرجع سابق، ص131.

إلى مركز نظم المعلومات وأداة إلكترونية تسمح بالتقاط المعلومات والبيانات أو التنصّت عليها من بعد تسلل حركتها [1].

إلا أن الأمر يتطلب من جهة أخرى اختراق أجهزة حاسوب تعود للآخرين، والإختراق إما أن يكون مادياً أو إلكترونياً، فالإختراق المادي يسمح بالدخول إلى أجهزة الحاسوب من خلال استعمال وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة أو الإنتظار حتى يتقدّم شخص مسموح به بالدخول ويفتح له الباب فيدخل معه في الوقت نفسه [2].

ولكي تتم عملية الإختراق فلا بد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الإختراق، وقد صُمّم العديد من تلك البرامج التي تتيح عملية الإختراق ويجعلها سهلة، إلا أن معظمها كان بها نقطة ضعف أساسية تعطل كثيراً من إمكانياتها، وهي إمكانية الشعور بتلك البرامج والقضاء عليها، فيما عدا برنامج واحد تمكّن مصمّموه من التغلب على هذا العيب الموجود في كافة برامج الإختراق الأخرى وأطلق على هذا البرنامج اسم (حصان طروادة) [3].

ويعد حصان طروادة من البرامج الخطرة، وتكمن خطورته في كونه يتيح للمخترق أن يحصل على كلمة السر، وبالتالي يكون الدخول بطريقة لا تثير أية ريبة أو شك، فلا يتمكن صاحب الجهاز من ملاحظة وجود دخيل يتمكن من الدخول على الجهاز في غيبة صاحبه [4].

---

(1) محمود عبد الله حسين، مرجع سابق، ص102.

(2) الخلايلة، عايد، مرجع سابق، ص132.

(3) الجنبيهي، منير وممدوح ، مرجع سابق، ص48.

(4) المرجع السابق، ص48.

وبالرغم من خطورة اختراق أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين، إلا أننا نجد للأسف أن هذا الفعل غير مجرّم في القانون العراقي، بخلاف القانون الأردني إذ يعد مجرماً بموجب قانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث

التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد من خلال البرامج الفيروسية

تعدُّ البرامج الفيروسية وسيلة للتعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت، وفي الوقت الحاضر زاد خطر الفيروسات الإلكترونية؛ لأن الإتلاف للأجهزة والبرامج أصبح يُرتكب عن طريقها عن بُعد، فلا يستطيع المضرور معرفة مرتكب هذا الإتلاف الذي حدث له أياً كان نوعه، إضافة إلى أن بعض الفيروسات يصعب الكشف عنها نظراً لطبيعتها، فقد تحدث آثارها التخريبية وتخرج دون علم المضرور بوجود الفيروس أصلاً.

وقد عرف فيروس الحاسب بعدة تعاريف منها بأنه "عبارة عن برنامج يصممه بعض المخربين لأهداف تخريبية، مع إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتى يتسبب في تدميره تماما" [1].

في حين عرفه البعض الآخر بأنه برنامج يتكون من عدّة أجزاء مكتوب بإحدى لغات البرمجة بطريقة خاصة تسمح له بالتحكم في برامج أخرى وقادرة على تكرار نفسه ويحتاج إلى وسيط كعائل له أو مساحة تنفيذية على الأسطوانة [2].

---

(1) الخلايلة، عايد، مرجع سابق، ص110.

(2) المرجع السابق نفسه.

وأضرار هذه الفيروسات لا تُعد ولا يمكن حصرها، فمنها سرقة وقت الحاسب والبيانات الشخصية للأفراد المخزنة فيه، وتدمير قطاع التحميل، وتدمير جدول التوزيع للملفات، والتجسس على النظم.

ومن أنواع فيروسات الحاسب الآلي:

1- الفيروسات الحاسوبية

وهي الفيروسات التي تستهدف ملفات برامج الحاسوب، وكذلك البيانات الشخصية للأفراد المخزنة في الحاسب، ويطلق عليها في هذه الحالة (فيروس التلاعب بالبيانات)، والذي يعرف بأنه برنامج فيروسي يتم إنشاؤه ليتحرك بصفة خاصة من ملف إلى آخر كي يحصل على معلومات محددة أو يعدلها أو يحل محلها [1].

وفي القانون المغربي المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2009م، أوضحت المادة (1) منه مفهوم "**ملف معطيات ذات طابع شخصي**" (ملف) بأنه: كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء.

2- برامج الدودة

وهي البرامج التي تتصف بأن لديها قدرة تعطيل أو إيقاف نظام الحاسب بصورة كاملة وذلك عن طريق استغلال فجوة في نظام تشغيل الحواسيب، متنقلة من حاسب لآخر لتغطي شبكة

(1) حسين، عبد الله ، مرجع سابق، ص281.

بأكملها، وقد يتكاثر عددها عن طريق إنتاج نسخ منها وهي تشبه البكتيريا في تكاثرها، كما تهدف هذه البرامج إلى شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الشبه مما يؤدي إلى التقليل أو الخفض من قدرتها، وقد تتجاوز ذلك في بعض الأحيان وتقوم بأعمال تخريب حقيقية للملفات والبرامج وأنظمة تشغيل الحاسب ووسائل الاتصال الخاصة به [1].

3- القنابل المنطقية أو القنابل الموقوتة أو الزمنية

ويقصد بهذا النوع تلك الفيروسات التي تتولى تدمير البرامج وإتلافها [2]، وهذا النوع يظل ساكناً دون فاعلية وبالتالي غير منكشف لمدة طويلة أو قصيرة، يحددها مؤشر موجود فيها، وهذا المؤشر لا يقتصر على المدّة الزمنية، إنما قد يمتد إلى ما يعرف بتوافر شروط منطقية معينة داخل برنامج معين أو ملف معين، فإذا حل الميعاد أو توافرت الشروط بدأ برنامج القنبلة بمهامه التخريبية، علماً بأنها تؤدي مهامها بسرعة فائقة وفي زمن قياسي يصل إلى بضع دقائق أو ثوان بل جزء من الثانية وفق ما هو محدد لها [3].

المطلب الرابع

صور ووسائل أخرى للتعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

لقد تنوعت وسائل التعدّي الإلكتروني على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت بطرق وأساليب متعددة، منها [4]:

---

(1) السالمي، علاء عبد الرزاق(2014م). تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص402.

(2) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص295.

(3) داود، حسن ظاهر (2012م). الحاسب وأمن المعلومات، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ، الرياض، ط1، ص77.

(4) انظر: الرشيدي، محمود(2015م). العنف في جرائم الإنترنت، دار المسيرة، بيروت، ط1، ص58 وما بعدها.

1. الإختراق الإلكتروني، الدخول غير المشروع، لحسابات Accounts الغير من مستخدمي الموقع والاستيلاء على الرقم الكودي Password وصلاحيات الإدارة Admin من المستخدم الأصلي، ثم مساومته – مثلا – على إعادة الحساب وصلاحياتهم له مرة أخرى مقابل سداد مبلغ مال أو عملية شحن هوائي لتلفون محمول خاص بالمتهم.
2. استخدام أساليب احتيالية للتنكر الإلكتروني، وطلب الإضافة كصديق للمجني عليه، وما أن تتم الموافقة يقوم الجاني بالحصول على نسخة من كل خصوصياته المسجلة على حسابه الخاص (بيانات ومعلومات، صور، مقاطع فيديو مصورة، قائمة أصدقاء ...) ثم استخدامها على نحو مشروع، كالتشهير والإبتزاز أو إنشاء حساب جديد منتحلاً صفة المجني عليه.
3. استهداف مستخدمي الموقع من الفتيات الراغبات في الزواج وممن يترددون على مواقع التعارف الإلكتروني المختلفة، ويسجلون البريد الإلكتروني الخاص بهم، للتواصل معهم من الشباب الراغب في الزواج، ومن ثم يتم الإبتزاز مقابل ما تحصّل عليه الجاني من بيانات.
4. استغلال غرف المحادثة Chatting Room لاصطياد ضحايا جدد من خلال عمليات الإختراق الإلكتروني أو انتحال الصفة للتواصل مع الغير للحصول على الموافقة للضم لقائمة المراسلات وتُتبع في هذا الشأن وسائل عديدة، كما تستغل غرف المحادثة في تأجيج الصراعات والاحتقانات العرقية والطائفية والحزبية والجنسية من خلال ضمّها للعديد من مستخدمي الشبكة غير محددي الهوية.
5. الحرية المطلقة في إنشاء أي عدد من الحسابات الإلكترونية Accounts لمستخدمي الموقع وبالتالي أتاحت للعديد منهم أن ينشئ أكثر من حساب وبأكثر من اسم طبقاً لنوعية استخدامه. " كما تستخدم تلك الحسابات الفاضحة والمشينة في الإساءة والتشهير بالغير، حيث يمكن لأي مستخدم من إنشاء حساب باسم الغير (شاب، فتاة) ويضع فيه بعض المعلومات والبيانات

الكاذبة عن هذا الغير، لرغبته في إقامة علاقات جنسية مع الآخرين، ويمكن وضع أرقام تلفونات حقيقية لمن يراد العمل على إيذائهم والتشهير بهم، حتى يتعرضوا لمضايقات تلفونية عديدة من زوار هذا الموقع الفاضح.

وعلى ضوء ما سبق، يرى الباحث أنه قد تكون هناك وسائل وصور أخرى للتعدي على البيانات الشخصية للأفراد التي تم جمعها تتمثل في إغراق المستخدمين برسائل وإعلانات دعائية مزعجة لمنتجات الشركات الدعائية، أو الابتزاز والتهديد والدعاية المضللة ونشر الفيروسات لتدمير ومسح البيانات والملفات والمعلومات الموجودة في البريد الإلكتروني، وهذه الإعلانات توصف بالرسائل المزعجة أو غير المرغوب فيها، وتصل هذه الرسائل إما على البريد الإلكتروني العادي الخاص بالمستخدم :Gmail, Hotmail, yahoo أو عبر البريد الإلكتروني الموجود في شبكات التواصل الإجتماعي.

يقصد بالرسائل المزعجة أو غير المرغوب فيهاالتي تشكل تهديدا للبيانات الشخصية للأفراد: إرسال كم هائل من الرسائل العشوائية وغير المطلوبة، أو المتوقعة، أو المرغوبة من قبل المستلمين لهذه الرسائل [1]. أو يسمى بالبريد المتطفل الذي يقوم عشوائيا بالاتصال بالمستخدم عن طريق الحملات الإعلانية ويطلب منه الدخول للبريد والنقر على زر ما فتحمل في بريده ملفات ضارة أو ترسله لموقع آخر لسرقة بياناته الشخصية [2].

---

(1) الغثبر، خالد بن سليمان وبن هيشة، سليمان بن عبد العزيز (2009م). الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ص26. كتاب متاح على الموقع الإلكتروني لمركز التميز لأمن المعلومات: www.coeia.ksu.edu.sa.

(2) الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم (2015م). مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء، عمان، ط1، ص57.

ويمكن أن ترسل هذه الرسائل المزعجة على شبكات التواصل الإجتماعي، أو المدونات الإلكترونية، أو المنتديات، أو على جهاز الهاتف النقال في صورة رسائل نصية قصيرة أو وسائط متعددة[1]، وترسل من قبل الشركات التجارية أو المتاجر الإلكترونية التي تهدف إلى الترويج عن منتجاتها وتحقيق الربح ولكن بصورة مزعجة.

والصفة الغالبة في طبيعة الرسائل المزعجة هي الصفة التجارية، ولكن يمكن أن تكون ذات طبيعة سياسية أو دينية أو تروّج لأفكار طائفية أو جنسية [2].

(1) الغثبر، خالد بن سليمان وبن هيشة، سليمان بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص26.

(2) العوضي، عبد الهادي فوزي(2013م)، الحماية القانونية لحقوق المستهلك الأساسية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعماني، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ص42.

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت وآثارها

بعد أن تم بيان أنماط التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد وأدواته ووسائله وصوره، فإنه يجدر بيان الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن هذا التعدّي.

ومن خلال هذا الفصل يتم دراسة طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد، والآثار المترتبة عليها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد

من المتصور في الواقع العملي أن يترتب على التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت مسؤولية مدنية بحق المعتدي على هذه البيانات، وهذه المسؤولية قد تكون تقصيرية، أو عقدية.

وعليه، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الفعل الضار الناشئ عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت.

قد يترتب على التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت نشوء المسؤولية المدنية التقصيرية، هي إخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير، وحتى تقوم هذه المسؤولية بحق المعتدي لا بد من توافر ثلاثة أركان، هي الاضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعليه سأبحث هذه الأركان في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاضرار.

يعدُّ الفعل الضار من أهم مصادر الإلتزام وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد العقد، حيث يعد الفعل الضار أول المصادر غير الإرادية كالحوادث التي يترتب عليها آثار قانونية.

القاعدة العامة في القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني أن كل تعدٍ يُصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، وهذا التعويض أثر للمسؤولية المدنية، وعلى ذلك نصّ المشرّعان العراقي والأردني على هذا النوع من المسؤولية، فالمشرّع العراقي نظمها في المواد من (204 وحتى 217) مبيناً جوانبها المختلفة، ونظيره الأردني في المواد (من 256 وحتى 292).

وقد بين المشرّعان العراقي والأردني التوجه العام الذي أسسا وبنيا عليه نظريتهما، حيث نص في المادة (204) مدني عراقي بأن: " كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذُكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، ونصت المادة (256) مدني أردني على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

يتضح من ذلك أن المشرّعين العراقي والأردني قد أقامم المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار ولم يشترطا وجود الخطأ.

وحسناً فعل المشرّعان حين اقتبسا هذه النظرية من الفقه الإسلامي، مخالفين بذلك ما عليه الحال في معظم التشريعات ومن بينها المشرّع المصري والذي أقامها على الخطأ، حيث نص في المادة (163) على أنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ذلك أن نظرة المشرّعان العراقي والأردني هي أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار وذلك بتعويضه إياهم، وأنه في حالة الأخذ بوجهة النظر الأخرى وأقمنا هذه المسؤولية على الخطأ، فسوف يؤدي هذا المنطق إلى وجود أضرار محققة بالناس ولا نجد من يتحمل عبء التعويض عن هذه الأضرار، وذلك في الحالات التي لا نستطيع أن ننسب للشخص الخطأ، وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد [1].

فالقانون المدني العراقي ونظيره الأردني لا يشترطان الخطأ لقيام المسؤوليّة التقصيريّة، بل يكفي أن يكون الفعل ضاراً، أي يؤدِّي الفعل إلى الضرر في ذاته، لذلك، لا يشترط لقيام تلك المسؤوليّة أن يكون المسؤول مميّزاً، أي مدركاً لما في فعله من معنى الإنحراف، أو التعدّي. وقد استقى المشرّعان العراقي والأردني هذا الأساس السابق ذكره من الحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار " [2]. وعليه؛ فإنَّ الغير يلزم بتعويض الأضرار التي يسبِّبها للمتضرر المعتدى على بياناته

(1) حمزة، محمود جلال (1985م). العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة، القاهرة، ط1، ص52.

(2) راجع: المذكرات الإيضاحيّة للقانون المدني الأردني، ج1، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، عمَّان، ص277.

الشخصية عبر شبكة الإنترنت بغض النظر إنْ كان فعله يشكِّل خطأً، أم لا، وذلك لأنَّ القانونين المذكورين أعلاه قد اعتدَّا بالمسؤوليّة الموضوعيّة للمتسبِّب بالضرر دون النظر للنشاط الذي يقوم به سواء أكان خطأً أم لا.

كما أنَّ الإضرار قد يكون بالمباشرة، أو بالتسبُّب، فإنْ كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبُّب، فيشترط التعدّي، أو التعمُّد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر [1]. والمباشر يتحمَّل تعويض الأضرار التي يسبِّبها للغير دون الإعتداد فيما إذا كان فعله خطأ أم لا.

وعلى ضوء ما سبق يجد الباحث أن مسلك المشرّعين العراقي والأردني يناسب ويتلاءم مع مفهوم الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

وبالرجوع إلى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2019م يجد الباحث أن المشرّع قد أسس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد على أساس الخطأ الجسيم أو التعدّي، أي الفعل الضار، وهذا ما تضمنته الفقرة ح من المادة (13) من المشروع بنصها: " في حالة الخطأ الجسيم أو التعدّي من قبل المسؤول عن المعالجة، فإنه يكون ملتزماً بتعويض الشخص المعني بالمعالجة عن أية تكاليف أو أضرار مادية أو معنوية وقعت عليه بسبب حدوث أي إخلال بأمن وسلامة بياناته الشخصية والتي تقع في عهدة المسؤول عن المعالجة وفقًا لأحكام المسؤولية والتعويض في القانون المدني".

---

(1) تنص المادة (257) من القانون المدني الأردني، بأنَّ: "1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبُّب. 2- فإنْ كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبُّب فيشترط التعدّي، أو التعمُّد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

الفرع الثاني: الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية توافر التعدّي، أو توافر الإضرار، بل يجب أن ينجم عن الفعل ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل الدعوى؛ لأنها دعوى بغير مصلحة والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور وله إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن؛ لأن الضرر واقعة مادية [1].

فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من أحدثه سواء أكانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، أم فعل الغير، أم فعل الأشياء [2].

وقد تشعبت أنواع الضرر بشكل كبير بحسب درجة جسامة نتائج الفعل الضار، فهذا الأخير قد يؤدي إلى إتلاف المال أو موت المصاب أو جرحه أو المساس في شرفه وكرامته، لذلك فإن المضرور كما يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي أيضاً، كما أن صور الحضارة الحديثة والترف الذي يعيشه الإنسان في الوقت الحاضر قد أدت إلى زيادة وتشعيب عناصر الأضرار المادية والجسدية وخصوصاً الأضرار المعنوية [3].

---

(1) سلطان، أنور (1987م). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1، ص271.

(2) السرحان، عدنان و خاطر، نوري حمد (2000م). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، ص408.

(3) المرجع السابق، ص409.

وقد درج الفقه على تقسيم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة مالية، يشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب أياً كان قدرها والضرر الأدبي أو غير المالي وهو الإخلال بمصلحة غير مالية [1].

وفي الضرر يكمن فارق جوهري بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الأخلاقية التي لا تعبأ إلا بالخطيئة، وكذلك المسؤولية الجنائية التي لا يلزم لقيامها، على الأقل في القاعدة العامة، أن ينجم ضرر معين، بالمعنى الذي نقصده عن الفعلة التي من شأنها تهديد النظام الإجتماعي، والعبث بمصالح الجماعة [2].

لذلك، إذا ارتكب الشخص مخالفة قانونية دون أن يوقع ضرراً، كما لو لم يحترم إشارة المرور الحمراء، إلا أنه لم يلحق ضررا بالغير فإنه يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً، إلا أنه لا يسأل مدنياً [3].

ولا يعد المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل ذلك، فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشد ضرراً أخف منه فلا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب المسؤولية [4].

أولا: الضرر المادي

بالنظر إلى الضرر المادي، فإن الدراسات فيه بجميع جزئياته درست بشكل كبير ومستفيض ولأجل الإلمام بجميع جوانبه وجزئياته فسيؤدي إلى الإسهاب فيه مما يبعدنا عن موضوعنا الرئيس،

---

(1) السنهوري، عبدالرازق (2002م). الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ص855.

(2) زكي، محمود جمال الدين(1978م). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، ص545 .

(3) السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص408.

(4) مرقس، سليمان(1976م). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ص136.

لذلك سنقتصر على مفهوم الضرر المادي، ثم بعد ذلك نذهب إلى الشروط التي صيغت لجعل ذلك الضرر صالحاً للتعويض عنه.

الضرر المادي هو الإخلال بحق للمضرور ذي قيمة، أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة، ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته [1].

ويعد ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع، وكذلك كل مساس بصحة وسلامة الإنسان وجسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات، وكذلك كلّ مساسٍ بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية، كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى أي جهة معينة للحيلولة دون قيامه بعمل معيّن يعود عليه بالربح المالي أو يدرأ عنه خسارة مالية، وليس يلزم في الضرر المادي أن يكون ماساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة، بل يكفي أن يكون ماساً بمصلحة مشروعة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة [2].

وبالنظر إلى ما سبق فإن الضرر المادي ينقسم إلى قسمين:

أ. ضرر جسدي يقع على الشخص في حياته سواء أكان ناتجاً عن الجرح أم القتل.

ب. ضرر مالي يصيب الذمة المالية للمضرور.

فالضرر المادي مختصراً هو: الأذى الذي يمسّ الشخص في ماله أو في جسده.

---

(1) زكي، محمود، مرجع سابق، ص553.

(2) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص138.

اعتاد الفقه وضع بعض الشروط التي يجب توافرها في الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، إلا أنهم اختلفوا في عددها، فالبعض يقول إنها شرط واحد [1]، في حين يرى البعض أنها شرطان [2]، وقال آخرون أنها ثلاثة شروط [3]، والبعض يرى أكثر، ولكن بالنظر فيها فإنه يمكن دمج بعضها ببعض فتقل، ومنهم من فرقها فيزيد عددها، وهنا جمع ودمج للشروط في القانونين العراقي والأردني، والتي هي ثلاث نذكرها كالتالي:

1) الإخلال بمصلحة مشروعة: ومنها الإخلال بحق أو مصلحة كقتل شخص لآخر في حادثة ما، كان لمن يعولهم حق الرجوع على المسؤول بالتعويض. والمصلحة المالية تكفي لتحقيق الضرر، إذا حصل الإخلال بها إلا أنه يشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة [4].
2) أن يكون محقق الوقوع "تحقق الضرر" [5]، وكونه مباشراً [6]. فالتعويض فقط يقع بالفعل الذي وقع حتماً أما المتوقع فلا تعويض فيه، وكونه وقع نتيجة مباشرة الفعل الضار فلا يعقل تحميل النتائج حتى البعيدة وغير المباشرة، لشخص ما [7].
3) إثبات الضرر من المضرور أو من يمثله فقط [8]: فالضرر واقعة مادية، فيجوز إثباتها بكافة "طرق الإثبات" للشهود والقرائن ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور ويخضع ذلك لتقدير القاضي [9].

---

(1) زكي، محمود، مرجع سابق، ص548.
(2) السنهوري، مرجع سابق، ص855.
(3)السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص435.
(4) الفار، عبدالقادر (2004م). مصادر الإلزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 142.
(5) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص217.
(6) السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص438.
(7) المرجع السابق، ص438.
(8) الصدة، عبد المنعم (1988م). مصادر الالتزام، القاهرة، ص590.
(9) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص266.

ثانيا: الضرر المعنوي

يلتقي الضرر المعنوي مع الضرر المادي في الكثير من الأحكام وحتى لا نقع في التكرار، فسنقف على الأمور التي يختلف فيها الضرر المعنوي عن المادي [1]، فنبدأ بمفهوم الضرر المعنوي، ثم بعد ذلك شروطه وأنواعه:

تكمن صعوبة تحديد مفهوم الضرر المعنوي في أن هذا النوع من الضرر يلحق نواحي غير مادية لدى المضرور، فقد يلحق سمعة الشخص أو شرفه أو اعتباره، لذلك اقتصر البعض في تعريفه على أنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، أو الضرر الذي لا يرد على ذمة مالية.

ومفهوم الضرر المعنوي عرف بتعريفات كثيرة عدة، فهو كل تعدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان" [2].

كما سبق وأن رأينا، فإن غالبية الفقه تذهب إلى أن الشروط الواجب توافرها في الضرر المادي هي ذاتها المطلوب توافرها في الضرر الأدبي، بل ويلحق التشابه بينهما من حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سببا لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق الشخص المضرور بالمطالبة عنه.

وبالتالي فإن الخوض في هذه الشروط مرة أخرى يعني التكرار لذلك نكتفي بما ذكر في شروط الضرر المادي.

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص865.

(2) الفقرة الأولى من المادة 267 من القانون المدني الأردني.

ولكن يمكن تقسيم الضرر إلى نوعين نذكرها فيما يلي:

النوع الأول: الضرر الأدبي المرتبط بضرر مادي، كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه، أو سمعته، أو كرامته، أو اعتباره وينتج عن ذلك فصل المضرور من وظيفته، أو عمله نتيجة الإساءة سمعته، أو كالضرر الذي يسببه شخص لآخر في وجه رجل مصدر رزقه في صوته الحسن مما أدى إلى فقدانه صوته مما يعود عليه بالضرر وانقطاع مصدر رزقه وما تعد بالنسبة له مهنته.

النوع الثاني: الضرر الأدبي غير المرتبط بأي ضرر مادي، كتلك الآلام العاطفية والنفسية التي تصيب الوالدين بفقدهما طفليهما أو الآلام التي تصيب الزوجة بفقد زوجها أو الإبن بفقد أحد والديه [1].

ويتصوّر وقوع الضرر المرتد حيث لا يقتصر الضرر على المضرور، بل من الممكن أن يمتد أثره إلى غيره ممن تربطهم روابط معينة، وهو ضرر مباشر بالنسبة إلى المتضرر بالإرتداد، وحتى يتم التعويض عنه لا بد من توافر بعض الشروط، لذلك لا بد من وقوع الضرر على المضرور الأصلي بالإضافة أنه لا بد من وجود رابطة بين الأصلي والمتضرر بالإرتداد، ولا بد من توافر العلاقة السببية بين الأضرار والضرر المرتد.

ولكن ما مدى ملاءمة مفهوم الضرر للفعل الضار الناشئ عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت؟

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص864، 865.

بالنظر إلى مفهوم الضرر كما ورد فإن المسؤولية والتعويض تكون حاصلة في حال المساس والأذى لأي شخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق، أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو ماله، أو حريته، أو شرفه، أو اعتباره أو غير ذلك، وهذا هو مضمون البيانات الشخصية للأفراد، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الحاصل الضرر به ماليا كحق الملكية، أو حق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون كالحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وغيرها، بل أنه لا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ما دامت تلك المصلحة مشروعة أي أن القانون أجازها وليست مخالفة له، كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانوني عليه، في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة.

وقد درج شراح القانون على تقسيم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي يقع الضرر فيه على مصلحة مادية للشخص المضرور أي تفويت ربح أو كسب على المضرور محقق، أو إيقاع خسارة مادية لذلك المضرور، والنوع الثاني: ضرر أدبي أي غير مالي ويكون بإيقاع خسارة على المضرور في مصلحة غير مادية.

وقد وضعت مجموعة من الشروط في الضرر الواقع لتقوم المسؤولية التقصيرية ليصلح أن يكون أساساً للتعويض، فمن وجهة نظر الباحث لهذه الشروط ننظر هنا مدى فاعلية المسؤولية محل البحث لتكون أساساً للتعويض.

فبالنظر إلى تلك الشروط والمسؤولية محل البحث، ومدى فاعليتها لتكون أساساً للتعويض، فإن صور الضرر في المسؤولية محل البحث كثيرة ولا يمكن حصرها، بل وتتطور من فترة لفترة، فبلا شك أن تطبيق كل الشروط التي يجب توافرها في كل ضرر يقع في هذه المسؤولية محل البحث

أشبه ما يكون بالمستحيل مما يسبب خسارة كثيرة من المضرورين لحقوقهم في التعويض من الأضرار التي أصابتهم.

فإن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على الضرر الذي يصيب الشخص المضرور من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك المساس بمصلحة مادية أو غير مادية، فإنه هنا في هذه المسؤولية محلّ البحث تقف القواعد العامة للمسؤولية العامة بشروط الضرر التابعة لها حائلاً من حصول التعويضات للمضرورين في صور كثيرة للضرر، بالإضافة إلى أنه يصعب على الناظر وصف أن هذا ضرر مادي أو غير مادي [1].

وكما ذكر أن صور الضرر في هذه المسؤولية محلّ البحث لا يمكن حصرها، بل صورها متعددة وتتطور من فترة لفترة، فقد ينتج الضرر عن نشر معلومة خاطئة أو سرية، أو غير مكتملة، أو إشاعة كاذبة، أو صحيحة حتى، وغالبية الضرر في المسؤولية محل البحث يكون ضرراً معنوياً، لكن ذلك لا يمنع أبداً من وقوع الضرر المادي، فمثلاً قد يؤدي نشر بيانات غير صحيحة عن فرد ما إلى تفويت صفقة عقد أو صفقة مالية كان مخططاً على إتمامها وهكذا [2].

فبعد النظر إلى ما سبق من عدم إمكانية تحقق كل الشروط في أي ضرر في هذه المسؤولية محل البحث مما يعني حرمان المتضررين من حصولهم على التعويض مع وجود الضرر ووقوعه على مصلحة شخصية لهم، فإنه من الواجب الأخذ بالمفهوم الواسع ليتحقق العدل وهو وقوع الضرر وكونه وقع على مصلحة شخصية للمضرور بنوعيه إما مادي أو غير مادي.

---

(1) الخلايلة،عايد، مرجع سابق، ص145.

(2) حسين، محمد عبد الظاهر(2002م)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص126.

وقد يسأل سائل: لماذا وجوب تحقق تلك الشروط كاملة يعد حائلا أمام المضرورين في المسؤولية محل البحث في الحصول على التعويضات؟

فأقول: أنه يمكن أن يتحقق شرط أو بعض الشروط، لكن لا يمكن أن تجتمع كل الشروط للحصول على التعويضات في المسؤولية محل البحث، فمثلا إثبات الضرر فقد لا يستطيع المضرور إثبات الضرر مع وجوده وقد لا يستطيع تقدير كمية الضرر الذي وقع عليه، فمثلا التجسس على البيانات الشخصية للأفراد قد يعلم المضرور بالتجسس، ولكن لا يعلم ما الذي تم التجسس عليه من قبل المعتدي فهو يعلم بوجود الضرر، ولكن لا يستطيع إثباته ومدى الضرر الذي وقع عليه، وذلك لصعوبة إثباته بالنسبة للإنترنت واستخدامه ولتوسع هذا المجال بشكل مُطّرد وسريع ومتجدد.

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي وعليه إثبات عناصر المسؤولية وأركانها، من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، فيقع عبء الإثبات على من يدّعيه وذلك وفقاً لما تقضي به القاعدة العامة من أنّ المدّعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " البيّنة على المدّعي، واليمين على المدعى عليه وفي لفظ واليمين على من أنكر" [1]، وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع، فيقيم دعوى المسؤولية من أصابه الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع [2].

---

(1) الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث، الألباني، المصدر: إرواء الغليل، الصفحة أو الرقم: 2661 خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(2) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص862.

ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وفعل المدعي عليه، بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن فعل المدعي عليه مباشرة، أي أن يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والفعل الضار المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية، فيكون للمدعي أن يقيم الدليل بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الأضرار والضرر

تعرف علاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث في المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك فعل ضار وضرر، بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر[1].

وفكرة السببية فكرة منطقية تفيد تعاقبا ضروريا بين حادثتين، حيث إن انعدام الأول يؤدي بالضرورة إلى انعدام الثاني، وانعدام الثاني يؤدي بالضرورة إلى انعدام الأول، فالأول سبب والثاني نتيجة فلا نتيجة بلا سبب والعكس صحيح؛ فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها [2].

فعلاقة السبب بين الفعل والضرر ركن ضروري في المسؤولية التقصيرية وهو مستقل عن ركني الفعل الضار والضرر؛ لأن من البديهي ألا يُسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعد نتيجة لخطئه، وأهمية هذا الركن تظهر في عبء الإثبات [3].

---

(1) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص872.

(2) محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، بلا دار نشر، لبنان، 1969، ص38.

(3) أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص266.

وقد نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على أنه " إذا أثبت شخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" [1].

ولذلك بإمكان المدعي عليه أن ينفي علاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه [2].

فعلاقة السببية هي حلقة الوصل بين الخطأ والضرر، فبدونها تنفك عرى المسؤولية ولا تقوم ولذلك تظل – دائما – هي الهدف الذي يصوب عليه المدعى عليه سهامه ليبطلها فإذا تمكن من ذلك سقطت من على عاتقه المسؤولية وبرأت ذمته من التعويض.

وفي الحقيقة أنه في حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) فإنه يكون من السهل استظهار علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لكن يصبح الأمر يتسم بالصعوبة في استظهار علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب المنتجة لضرر واحد وفي حالة تعدد النتائج الناشئة عن سبب واحد.

وكي تتحقق المسؤولية ينبغي أن يرتبط الضرر بالفعل الضار سواء أكان ذلك هو الشخص أم فعل الشيء برابطة سببية محققة ومباشرة.

يقع عبء الإثبات في إثبات علاقة السببية على المضرور، فهو المدعي في دعوى المسؤولية وعليه إقامة البينة على ادعائه بإثبات أركان المسؤولية ومنها علاقة السببية، والإثبات يمكن أن يتم بكافة طرق الإثبات، ويستطيع القاضي أن يكوّن قناعته اعتماداً على الظروف والقرائن [1].

---

(1) المادة 261 من القانون المدني الأردني.

(2) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص441.

غير أنه جرى العمل على أنه متى تمكن المضرور من إقامة الدليل على الضرر والفعل الناشئ عنه، وكان الضرر ينشأ عادة عن هذا الفعل قامت لمصلحته قرينة على توافر رابطة السببية بين الفعل وهذا الضرر، ولكن هذه القرينة بسيطة مهمتها نقل عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه الذي يستطيع نفيها بإثبات السبب الأجنبي [2]، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم ومن ثم عدم قيام المسؤولية.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت.

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي سواء بالتأخير في تنفيذه، أو الامتناع عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه، أو التنفيذ المعيب للالتزام [3].

ومن المتصور أنْ يصدر الإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد من جانب المتعاقد مع صاحب تلك البيانات كأن يكون مؤلفاً لمصنف فكري رقمي منشور عبر الإنترنت، فيقوم الناشر، أو المنتج، أو الموزع بالتعدّي على تلك البيانات، أو أي شخص ارتبط معه المؤلف بعقد يتعلق باستغلال مصنفه مالياً، فيعتدي على تلك البيانات.

كذلك، قد يكون هذا الإعتداء صادراً من أحد الشركاء في المصنَّف المشترك المنشور عبر الإنترنت، كما لو أضر أحد المؤلفين الشركاء بغيره من الشركاء في حال المصنف المشترك الذي لا يمكن تمييز نصيب كل شريك فيه، فالتعدّيل في البيانات الشخصية ذات الصلة الذي يرغب أحد

---

(1) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص446.

(2) المرجع السابق ، ص441.

(3) الفار، عبدالقادر (2018م). أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع عشر، ص 241.

الشركاء القيام به يتطلب موافقة جميع الشركاء؛ لأنَّ كل من الشركاء يملك المصنف على المشاع مع غيره من الشركاء، ولا يمكن فرز حصة كل واحد منهم على حدة [1].

ومن ذلك قيام الموقع الإلكتروني المسجل فيه حساب شخصي للفرد بالتعدّي على بياناته الشخصية من خلال نشرها للعموم، أو التنازل عنها للغير من قبل هذا الموقع، مما يمكن الرجوع عليه وفق قواعد المسؤولية العقدية.

تتمثل أركان المسؤولية العقدية في الآتي:

1. الخطأ.
2. الضرر.
3. علاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ العقدي

وهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي (الإخلال) أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ يرتب ويوجب مسؤولية المدين.

ويشمل أيضاً الخطأ العقدي غش المدين وخطأه الجسيم والعمل غير المشروع، وفي هذهالحالة فإن التعويض لا يقتصر على مجرد التعويض العادل، بل يتعداه إلى التعويض الكامل، كما يشمل إلى جانب الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع [2].

---

(1) انظر في هذا المعنى: منصور، محمد حسين (2003م). المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص370.

(2) عطري، زكريا (2006م). المسؤولية المدنية– الأحكام العامة، بيروت، ص97.

وإثبات وقوع الخطأ يقع على عاتق المضرور، وتنتفي المسؤولية بإثبات إن كان سبب أجنبي (قوة قاهرة أو ظرف طارئ) هو الذي حال دون التنفيذ.

والخطأ نوعان: خطأ جسيم وخطأ يسير، فالجسيم يشترط فيه سوء النية كي يسأل عنه، أما الخطأ اليسير فيسأل عنه عدا في حالات منها الأخطار الفنية والنقل بغير أجر [1].

الفرع الثاني: الضرر

ويقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وهو نوعان: مادي، وأدبي.

وهو الضرر المادي ما يلحق المتضرر في ماله، أما الضرر الأدبي وهو ما يلحق المتضرر في شرفه واعتباره أو في عاطفته وشعوره.

والتعويض في نطاق المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع، والعبرة في توقعه بوقت التعاقد [2].

ويسأل المدين عن الضرر المباشر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي وجود الخطأ من جانب أحد طرفي العقد والضرر الذي يلحق بالمضرور للحكم له بل يشترط فوق ذلك أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، فإذا انقطعت علاقة السببية انتفت المسؤولية ويكون ذلك بأن يثبت المخطئ بأن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي.

---

(1) زكي، محمود جمال الدين (2000م). مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص110.

(2) الفار، عبدالقادر، مرجع سابق، ص243.

ولا تتحقق المسؤولية العقدية إلا بتوافر أركانها السابقة، والشروط الآتية [1]:

الشرط الأول: وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، فإذا انتفى العقد أو كان باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله فلا تقوم المسؤولية العقدية، وكذلك لا تتحقق المسؤولية العقدية إذا وقع خطأ بعد انتهاء العقد.

الشرط الثاني: قيام المسؤولية العقدية بين طرفي العقد الدائن والمدين، أما إذا أثيرت المسؤولية من شخص أجنبي عن العقد فلا تعد هذه المسؤولية من حيث المبدأ عقدية، ويعد الخلف العام والخلف الخاص للمتعاقد وكذلك المنتفع من العقد بمنزلة طرف في العقد، فإذا أثار أحد منهم مسؤولية المتعاقد الآخر فتكون هذه المسؤولية عقدية.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناشئاً من عدم تنفيذ التزام ناتج من العقد.

الشرط الرابع: الإعذار، فهو شرط لاستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية، ويعني ذلك أنه يشترط لاستحقاق التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخير في تنفيذه إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك.

والمقصود من الإعذار[2] هو وضع المدين في مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه ويسجل عليه ذلك، حتى لا يحمل سكوت الدائن عند حلول الأجل محمل التسامح والرضاء الضمني بتأخير المدين في هذا التنفيذ، وبالإعذار يقوم حق الدائن في طلب التعويض عن الضرر كأثر مترتب عليه، والإعذار غير مطلوب في حالة استحالة تنفيذ الإلتزام أو كان يترتب على عمل غير مشروع.

---

(1) المرجع السابق، ص 244.

(2) عرفة، السيد عبد الوهاب (2004م). القانون المدني- أحكام الالتزام، ج2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،ط1، ص26.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد

إن الأثر الذي يترتب على المسؤولية المدنية حال ثبوتها بحق المعتدي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، هو تعويض المتضرر عما أصابه من جراء ذلك، ولا يتأتى للمتضرر ذلك إلا بدعوى يرفعها أمام القضاء طالباً الحكم له بالتعويض، وعندئذ يلزم القاضي المتسبب بتعويض الضرر الذي يراه مناسباً، والكيفية التي يؤدي بها هذا التعويض.

وعليه لا بد من معرفة أطراف الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها، ومن ثم بيان حدود حماية القضاء للبيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
أطراف الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها

المدعي في دعوى المسؤولية الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت هو المضرور، والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ إن سبب هذه الدعوى هو الفعل الضار الذي أدى إلى الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور، وقد يكون المعني هو خلف المضرور الذي تنتقل إليه دعوى التعويض سواء أكان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً، وإذا كان الضرر مادياً، فإنه ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فإنه لا ينتقل إلا إذا تحدّدت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي [1]، وفي حالة كون

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص1279.

المضرور عديم الأهلية أو ناقصها فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه [1].

وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، فعندئذ يكن لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة، ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة [2].

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية، فهو المسؤول عن الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصي، أو عن فعل الغير، أو الأشياء التي تكون في حراسته.

ويقوم مقام المسؤول المدعى عليه نائبه، فإذا كان هذا المسؤول قاصراً كان نائبه أو وليّه أو وصيه وإذا كان محجوراً عليه كان النائب هو القيّم، وإذا كان بالغاً رشيداً كان نائبه الوكيل [3].

ويتعلق التعويض بتركة المسؤول عند وفاته وفي حدود هذه التركة وذلك بعد أن تسدد ديون التركة امتثالاً لقاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون ".

وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي، أو بالتضامن، أو بالتكافل فيما بين المسؤولين [4].

---

(1) منصور، أمجد محمد (2006م). النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 347.

(2) المرجع السابق، ص 347.

(3) السنهوري، مرجع سابق، 1287، والصدة، عبد المنعم، مرجع سابق، ص516.

(4) منصور، أمجد، مرجع سابق، ص348.

أما عن المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التعدّي على البيانات الشخصية للأفراد في العراق، فإنه بعد أن كان الاختصاص القضائي لمحاكم البداءة استناداً لولايتها العامة والشاملة بموجب أحكام المواد (29، 31، 32) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، تحول الاختصاص في نظر هذه الدعاوى لمحكمة قضايا النشر والإعلام.

وهذه المحكمة أسسها مجلس القضاء الأعلى لتكون متخصصة في قضايا النشر والإعلام بموجب البيان رقم (81/ ق/أ) في 11-7-2010م، وترتبط برئاسة محكمة بغداد/ الرصافة الإتحادية.

وفي القانون الأردني، فإن مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2019م قد حدد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في المادة (2) منه بمحكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة ضمن اختصاصها المكاني، وفي الأحوال التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة خارج المملكة تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة.

المطلب الثاني

حدود حماية القضاء للبيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

إن حدود هذه الحماية تشمل وقف الإعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في البيانات الشخصية للأفراد، كما وتشمل أيضاً التعويض، وسأبحث ذلك في فرعين.

الفرع الأول: وقف الإعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في البيانات الشخصية للأفراد.

من أجل توفير الحماية القضائية الفعالة للحق في البيانات الشخصية للأفراد، فإن الوقاية مهمة جداً، وليست كما يقال بأن الوقاية خير من العلاج، بل إن الوقاية في حماية هذا الحق هي

الحماية الحقيقية الفعلية؛ لأن هذا الحق ليس من الحقوق المالية، ولذلك متى ما تم الإعتداء عليه فلا يُقوم بمال، وإنما يكون التعويض على شكل ترضيه للمضرور بكل الأحوال، ومهما قدرت بتعويض، فإن ذلك التعويض يعد ضئيلاً إذا ما قيس بقيمة هذا الحق، إضافة إلى ذلك أنه بعد التعويض سيصبح هذا الحق والذي يحرص عليه صاحبه بألا يمس ولا يكون مجالاً للعلن عند جمهور غير محدود من الناس بعد ما كان أمام قلة من الناس قبل الدعوى، فالوسائل الوقائية لحماية الحق في البيانات الشخصية للأفراد هي الإجراءات التي يتم اللجوء إليها، والغرض منها عدم المساس بهذه الحقوق [1]، وتعد هذه الإجراءات الحل الأمثل لحماية هذا الحق.

ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرّعان العراقي والأردني على رفع دعوى وقف الإعتداء في حال الإعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية [2].

ويرى الباحث أنه لا بد من النص على أنه يجوز للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل الوقائية لحماية الحق في البيانات الشخصية للأفراد، مثل: الحراسة، والحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد أو وقفه، ويستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، وذلك دون إخلال بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر.

ويذهب جانب من الفقه [3] إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الإعتداء على هذا الحق، وأصل هذه الفكرة يرجع إلى المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، والتي بموجبها أصبح للقاضي أن يلجأ إلى الإجراءات الوقائية عند توافر شروط الاستعجال [4].

---

(1) الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص 381.

(2) أنظر: المادة (43) من القانون المدني العراقي، والمادة (48) من القانون المدني الأردني.

(3) G. Levasseur(2000):, Protection dela personne, de, limuge et de la vie privee. Daroit penal general, 15 ed D, p. 21.

(4) الأهواني، حسام الدين ، مرجع سابق، ص387.

والقضاء المستعجل يعدُّ أسلوباً في التقاضي المدني يختص بالفصل في القضايا المستعجلة، والتي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق، وغاية هذا الاستعجال هو إبعاد الخطر الحقيقي المحيط بالحق المطلوب حمايته، حتى يتم الفصل في هذه القضايا من محكمة الموضوع [1].

ومن أهمية القضاء المستعجل أنه يسعف الخصوم بإصدار قرارات مؤقتة دون أن يمس أصل الحق، حتى يتم لمحكمة الموضوع البت في الخصومة، وإن لهذا الإجراء اقتصاداً في الوقت، وبهذا يكون المشرّع قد وفق بين ما يلزم لحسن سير القضاء وبين ما يلزم لمراعاة مصلحة الخصوم [2].

ويخضع القضاء المستعجل للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [3]، وقانون المرافعات المدنية العراقي [4].

ووقف الإعتداء هو بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة، وقد يفهم من عبارة وقف الإعتداء أن القانون لا يسمح بمنع الإعتداء وإنما وقفه فقط [5]، ولكن أرى أن عبارة وقف الإعتداء من الاتساع بحيث تشمل منع الإعتداء قبل أن يحدث، وتشمل كذلك وقف الإعتداء الذي حدث، فإذن عبارة وقف الإعتداء يمكن أن تكون بمنع الإعتداء قبل أن يحدث أيضاً.

---

(1) البلداوي، عدنان، (1998). القضاء المستعجل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص11.

(2) خطاب، ضياء، (1999). القضاء المستعجل والولائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ص9.

(3) المواد (من 31–33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) المواد (من 48–54) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5) الأهواني، حسام الدين، مرجع سابق، ص413.

نستنتج مما سبق تمتع الحق في البيانات الشخصية للأفراد بإمكانية حمايته عن طريق الرجوع إلى القضاء المدني والمطالبة بوقف الإعتداء الذي ينال منه، وتشمل تلك المطالبة منع وقوع هذا الإعتداء أيضاً، كما يمكن اللجوء إلى القضاء المستعجل نتيجة للاستفادة من السرعة في الإجراءات، وتلافي الأضرار التي من الممكن حصولها لو اتبعنا إجراءات القضاء العادي.

الفرع الثاني: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية في حماية البيانات الشخصية للأفراد

التعويض لغةً: هو مصدر الفعل عوض، جاء في المعجم الوسيط عاضه بكذا، ومنه عوضه: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، والعوض البدل والخلف [1].

والتعويض لغة عوض أو قيمة من المال تدفع إلى العامل أو الموظف عند صرفه من عمله، أو تدفع تغطية لنفقات انتقال أو نحوها [2].

والتعويض اصطلاحاً: هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه الضرر[3]، فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى [4].

ويبدو أن ذلك هو نفس المعنى الذي قصده المشرّعان العراقي والأردني، بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

---

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص660.

(2) جبران بن مسعود الرائد (1967). معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، ص417.

(3) نصر الدين، محمد (1986). المسؤولية المدنية، دار الحكمة، بغداد، ط1، ص3.

(4) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص770.

والتعويض جزاء المسؤولية المدنية، وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر، أو تخفيف وطأته بالأخص إذا كان الضرر أدبياً، لأنه لا يقدّر بتعويض، وبهذا يختلف التعويض عن العقوبة اختلافاً واضحاً، فالغاية من العقوبة زجر المخطئ وتأديبه، بينما الغاية من التعويض جبر الضرر وإصلاحه، أو التخفيف منه، ومعنى هذا أنه يجب أن يتكافئ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه، ولا ينقص عنه قدر المستطاع [1].

والضرر الذي يصيب الشخص في الحق في حرمة الحياة الخاصة يعدُّ ضرراً معنوياً في أغلب الأحيان، وقد يكون مادياً في بعض الأحيان.

وتتعدد طرق التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص في هذا الحق أمام القاضي، واختيار إحداها دون الأخرى قبل أن يصدر حكمه يكون له الأثر البالغ في تحقيق الغاية من التعويض.

ولما كانت الطريقة المثالية لتحقيق التعويض هي إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل المساس بالحق وقبل وقوع الضرر، فهذا يسمى بالتعويض العيني، والذي هو نادر التطبيق في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة؛ لأن التعويض عن الأضرار المعنوية في أغلب الأحيان لا يكون بإزالته، وإنما بالتخفيف عن المضرور وإرضائه، وعند عدم اللجوء إلى طريق التعويض العيني فلا يجد القاضي سبيلاً إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً نقدياً وإما تعويضاً غير نقدي [2].

---

(1) سلطان، أنور،، مرجع سابق، ص254 وما بعدها.

(2) السرحان، عدنان و خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها.

إن من الأمور التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، حيث ينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء على حقه في حرمة الحياة الخاصة، فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته [1].

وبالتالي، وفي كل الأحوال يجب أن تراعي السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدّر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، وأساس تعويض الضرر الأدبي يصلح مبرراً للاعتداء عند تقدير التعويض [2].

وفي الغالب ما يترتب عن الإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد ضرراً مادياً قد يختلط بالضرر الأدبي، ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين، إذ إن كلاً منهما مستقل عن الآخر، وتعويض إحداهما لا يغني عن الآخر [3].

غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح، وعليه إذا اعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرورة إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي، بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن (فمثلا الإعتداء على الشرف والسمعة)، إلا أن القاضي يقدر تعويضاً يجبر به قدراً من الضرر، وهذا على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي، وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى

---

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص772.

(2) سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 258.

(3) عبد العزيز، خنفوسي، مرجع سابق، ص 40.

جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الضرر الأدبي غير قابل للتقييم، وإذا كانت هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فإنه يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرورة، وهذا لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسؤول [1].

وهكذا، يرى الباحث أن الصعوبة التي تصادف القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وبخاصة عن الحق في البيانات الشخصية للأفراد يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها في كل حالة على حدة، وإزاء هذه الصعوبة الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر لضرر حرمة الحياة الخاصة، فإن الخيارات المطروحة أمام القضاء تتمثل في التعويض الرمزي، أي التعويض بمبلغ صغير من المال لإثبات أحقية المضرور، أي بمعنى الاعتراف بمبدأ التعويض فقط، وقد يكون التعويض العادل هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل، ثم التعويض الأوسط وهو التعويض العادل، ثم في النهاية التعويض الكامل باعتبار أنه يمثل التطور النهائي للتعويض، ويمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التعويض وحجمه، والتعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة وما فات من كسب، حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه، ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر.

---

(1) حجازي، عماد (2008م). المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، ط1، مرجع سابق، ص 358.

وفي الرجوع إلى نظام التجارة الإلكترونية السعودي نجد المشرّع قد أقر وحدد قدرا للتعويض في حال اخلال موفر الخدمة بالتزامه بحماية البيانات مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، وقد بين أن في حال الإخلال قد يفرض على المخالف عقوبة أو أكثر مما ورد في نص المادة الثامنة عشر منه:

أ. الإنذار.

ب. غرامة لا تزيد عن (1,000,000) مليون ريال سعودي.

ج. إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتاً أو دائماً.

د. حجب المحل الإلكتروني بالتنسيق مع الجهة المختصة جزئياً أو كلياً مؤقتاً أو دائماً [1].

(1) انظر في ذلك: نظام التجارة الالكترونية السعودي لسنة 1440هـ/ 2019م.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

ختاماً ولأهمية البيانات الشخصية سيما تلك التي الموجودة على شبكة الإنترنت، ومن أجل حماية تلك البيانات تم البحث آنفاً في هذا الموضوع، ومن خلال ذلك تم التوصل إلى:

أولاً: النتائج

1- أن المقصود بالبيانات الشخصية للأفراد المحفوظة عبر الإنترنت، هي تلك البيانات التي تتصل بالجانب المادي والمعنوي للحياة الخاصة للفرد الذي يجب أن يترك فيه لذاته دون تدخل من الغير، مع مراعاة ما تفرضه الحياة الإجتماعية من حدود وقيود، تقتضيها المصلحة العامة، أو النظام العام والآداب العامة للمجتمع.

2- ان الحماية المقررة هنا تشمل الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

3- أن البيانات الشخصية للأفراد المحفوظة عبر شبكة الإنترنت تمتاز بأنها معلومات يتم ترجمتها إلى شكل يكون ملائما لنقلها ومعالجتها، وأنها بيانات تشغيلية، وتمتاز بأنها تكون متصلة بشخص صاحبها ودالة عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر.

4- يرتبط الحق في حرمة البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت بحقهم في الحرية الشخصية وحق الخصوصية ارتباطاً وثيقاً، وما يترتب على ذلك من احترام لآدميتهم وصون لكرامتهم الإنسانية.

5- عدم كفاية القواعد العامة في اضفاء الحماية الكافية للبيانات نظرا للطرق الكثيره المستحدثة في التعدي على هذه البيانات في ظل التطور والثوره الالكترونية .

6- تتنوع البيانات الشخصية للأفراد إلى بيانات شخصية عادية، وبيانات شخصية حساسة.

7- أن القوانين محل المقارنة (الأردني والعراقي) خلت من النص على ضمانات من شأنها تعزيز فعالية حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت.

8- أن البيانات الشخصية للأفراد تعد من قبيل حقوق الشخصية؛ ذلك أن أساس الحماية القانونية لتلك البيانات، هو ما للإنسان من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، مما يوفر الحماية لهذا الحق في مواجهة الكافة.

9- تعدُّ وسائل التواصل الإجتماعي، ومنها الإنترنت من أحد الأسباب التي كان لها عظيم الأثر في المساس بالحق في البيانات الشخصية للأفراد، وهي أكثر صور التعدّي وقوعاً في الوقت الحاضر.

10- أن الدستور والقانون المدني في العراق يُعدان أساساً قانونياً لحماية البيانات الشخصية للأفراد في ظل عدم وجود قانون خاص يحمي تلك البيانات.

11- أن أي اعتداء يقع على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت يعني ذلك: استعمال غير مصرَّح به لبيان شخصي مشمول بالحماية بموجب القانون.

12- هناك صور ووسائل عديدة للتعدي على البيانات الشخصية للأفراد الموجودة على شبكة الإنترنت، وتكمن مخاطر هذه الصور والوسائل من خلال تجميع البيانات الشخصية من قبل الجهات العامة أو الخاصة في الدولة، ومن ثم تصنيفها في صورة قواعد بيانات تضم ملفات خاصة لكل عميل ومستخدم متضمنة العديد من بياناته الشخصية.

13- يمكن التصور أن تنشأ المسؤليتان العقدية والتقصيرية عند الإعتداء على البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

14- التعويض ووقف الإعتداء هما الأثر المترتب على المسؤولية المدنية عند الإعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت.

ثانياً: التوصيات

يتمنّى الباحث على المشرّعين الأردني والعراقي ما يلي:

1- على المشرع الأردني وكذلك المشرع العراقي أدراك خصوصية بيانات مجتمعاتهم وأفرادهم ووضع قوانين خاصة اسوةً بالمشرعين اللذين سبقوهم بهذا الشأن، فالموضوع لا يقف عند خصوصية البيانات الشخصية بل يتعداها الى خصوصية البلدان وأمنها.

2- يتمنى الباحث على الجهات ذات الاختصاص والمعنية بحماية البيانات الشخصية، بنشر الوعي اعلامياً بأهمية حماية البيانات لمستخدمي شبكات الانترنت، وذلك لما يتم تداوله من خلالها من معلومات وأسرار ومراسلات وما قد يتعرض له هؤلاء الاشخاص من سرقة بياناتهم والتشهير بهم.

3- على المشرّع الأردني وكذلك المشرّع العراقي ان يضعوا ضمانات قانونية وإجرائية فعالة من شأنها تفعيل الإلتزام بحماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت، لضمان عدم فقدان هذه الحماية لفعاليتها أثناء عملية التطبيق العملي من قبل الجهات ذات الإختصاص.

4- على المشرّع الأردني النص في مشروع قانون حماية البيانات الشخصية للأفراد أن تعرض دعاوى هذا القانون على جهة قضائية متخصصة للنظر في النزاعات الناشئة عن التعدّي على هذه البيانات وليس على محكمة البداية وكما الحال في القانون العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

ابن فارس، أحمد (199م). امعجم مقاييس اللغة، دار صادر، بيروت، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(2004م) لسان العرب، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، ج11.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(2002م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، ط3، ج31.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد (2004م)، معجم اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج1.

ثانياً: الكتب القانونية العربية

أحمد، بدر(1996م). علم المكتبات والمعلومات، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار الغريب، القاهرة، ط1.

إسماعيل، محمود حسن (2004م)، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ط4.

الأهواني، حسام الدين كامل (1990م)، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العددان الأول والثاني.

الأهواني، حسام الدين كامل، (1987)، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

البلداوي، عدنان، (1998)، القضاء المستعجل ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2007م)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر.

حجازي، عماد (2008م)، المسؤولية المدنية المترتبة على الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، ط1.

حسونة، محمد علي، (2018)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1.

حسين، محمد بكر (2017). الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

حسين، محمد عبد الظاهر(2002م)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.

حماد، علم الهدى (1994م). موسوعة مصطلحات الحاسوب، أمريكا، منشورات دار الهداية، بيروت، ط1.

حمزة، محمود جلال (1985م). العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، دراسة مقارنة، القاهرة، ط1.

الخلايلة، عايد (2017م)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط2.

داود، حسن ظاهر (2012م). الحاسب وأمن المعلومات، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ط1.

رستم، هشام محمد فريد (1994م). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.

الرشيدي، محمود (2015م). العنف في جرائم الإنترنت، دار المسيرة، بيروت، ط1.

الزبيدي، وليد (2019م). القرصنة على الإنترنت والحاسوب (التشريعات المقارنة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

زكي، محمود جمال الدين (2000م). مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

زكي، محمود جمال الدين (1978م). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3.

السالمي، علاء عبد الرزاق (2014م). تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد (2000م). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دار الثقافة والنشر، عمان، ط1

سلطان، أنور (1987م). مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط1، ص271.

سليم، وليد السيد (2012). ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1.

السنهوري، عبدالرزاق (2002م). الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي ، بيروت– لبنان.

الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم (2015م). مواقع التواصل الإجتماعي والسلوك الإنساني، دار صفاء، عمان، ط1.

شاهين، شريف كامل (2016م). مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ط1.

شنب، محمد لبيب (1969م). موجز في مصادر الإلتزام (المصادر غير الإرادية)، بلا دار نشر، لبنان.

الشوا، محمد سامي (2014م). ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

الصدة، عبد المنعم (1988م). مصادر الإلتزام، القاهرة.

الصدَّة، عبد المنعم فرج، (1996). الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

الصغير، جميل عبد الباقي (2014م). الحق في الحياة الخاصة، مصر، ط1 .

الطوالبة، علي حسن (2013م). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن، ط1.

عبد الجواد، مصطفى أحمد (2001م). الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

عبد السميع، أسامة (2012م). حماية بيانات الأفراد في مواجهة التكنولوجيا، القاهرة، ط1.

عبد العال، مدحت، (2009). الحق في الصورة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1.

عبد العال، والمقاطع، محمد عبد المحسن (1992م). حماية البيانات الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، دون طبعة.

عبد العظيم، محمد، (1999)، الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مصر.

العباد، ايمن بن ناصر بن حمد(2015م)، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

عرب، يونس(2015م)، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، دار وائل، الأردن، ط1.

العرضي،عبد الهادي فوزي(2018م)، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

عرفة، السيد عبد الوهاب (2004م)، القانون المدني- أحكام الإلتزام، ج2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،ط1.

عطري، زكريا (2006م). المسؤولية المدنية- الأحكام العامة، بيروت.

عفيفي، كامل (1998م). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية.

علتم، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2002). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دون دار نشر، دون طبعة.

العنتلي، جاسم محمد، (2014)، الجرائم والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1.

العوضي، عبد الهادي فوزي(2013م)، الحماية القانونية لحقوق المستهلك الأساسية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعماني، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

الغثبر، خالد بن سليمان وبن هيشة، سليمان بن عبد العزيز (2009م)، الاصطياد الإلكتروني الأساليب والإجراءات المضادة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1.

غنام، محمد غنام (2013م). دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1.

الفار، عبدالقادر(2004م)، مصادر الإلزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط1.

الفار، عبدالقادر(2018م)، أحكام الإلتزام، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الرابع عشر.

قشقوش، هدى حامد (1992م). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن والأنظمة العربية، القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر (2000م)، الحماية القانونية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

كيرة، حسن (1990م). المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

محمد، عبد العظيم (2018م). حماية حقوق الأفراد في ظل شبكة الإنترنت، دار العلم للملايين، بيروت، ط1.

محمود، عبد الله حسين علي (2002م). سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1.

مسفر، محمد بن سعود (2014م). التواصل الإجتماعي (أنواعه، ضوابطه، آثاره، ومعوقاته)، دار المسيرة، بيروت، ط1.

المضحكي، حنان ريحان مبارك (2014م)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1.

مغبغب، نعيم (2000م). مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها (دراسة في القانون المقارن)، بيروت.

منصور، محمد حسين (2003م). المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

منصور، أمجد محمد (2006م). النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الموسى، عصام سليمان (1998م)، المدخل في الاتصال الجماهيري، مكتبة الكناني، إربد، الأردن.

نايل، إبراهيم عيد، (2011)، حماية الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

نصر الدين، محمد، (1986) ، المسؤولية المدنية، دار الحكمة، بغداد، ط1، ص3.

النمر، وليد(2010م)، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الفكر، بيروت، ط1.

الهميم، عبد اللطيف (2004). احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط1.

الهوش، أبو بكر محمود (2012م)، التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثالثاً: الكتب القانونية الأجنبية

Albert Chavanne (2015): “les attentes a l’intimite de la vie Privee ou sens d’article 368 du code penal”, actes du 8 Congres de l’association Francaise de droit Criminal Face aux novellas Technologies, ,Economica(.,

EAN Malherbe(2017): la vie Privee, et droit moderne, Paris, p. 110,and Gulphe, De la non-interference de la vie prive sur la vie professionnelle salarie en droit francais, JCP 2017, ed. E. – II – 15736

G. Levasseur(2000):, Protection dela personne, de, limuge et de la vie .privee. Daroit penal general, 15 ed D

J. Ravanas (2014): Protection de la vie prive, delimitaiton de la protection, in Juris classeur civil, Art. 9, fasc. 10 (5 mars 2012), no. 12, N, Molfessis, Vie professionnelle, vie personnelle et responsabilite .,des commettants du fait de leurs preposes, Dr. Soc

Kayser, P. (2010): la protection penale de la vie privee par le droit. Protection du secret de la vie privee, preface d'Henari Mazeud, ed ..,Economica – PUAM, 3 ed

رابعاً: الرسائل العلمية والبحوث والمقالات

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(2004م)، التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة 1 – 3 مايو 2000، المجلد الثالث، ط3.

بن ناصر، آلاء بنت سعيد(2015م)، حماية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

التميمي، صباح إبراهيم (2017م). المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق.

التهامي، سامح عبد الواحد(2011م). الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 35، العدد 3، سبتمبر.

خطاب، ضياء، (1999)، القضاء المستعجل والولائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون

الخليفة، بدر، واسماء، سعيد، (2015). حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والإختراق والتجسس والمراقبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

خليل، عصام وبدير، أنور، (2015)، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد9، السنة 3.

الشيكلي، خالد بن عبدالله (2011م). الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، الباحث: خالد بن عبدالله الشكيلي، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

الصاعدي، سلطان مبارك(2012م)، الشبكات الإجتماعية خطر أم فرصة، بحثمنشور على شبكة الألوكة– فرع الدراسات والأبحاث.

صبري، أحمد كمال أحمد (2006م)، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

صبيح، نبيل محمد أحمد (2008م)، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 32، العدد 2، يونيو.

الصغير، جميل عبد الباقي،(2015م)، الحق في الصورة والاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 10، السنة 3، يونيو

الطوالبة، علي حسن (2003م)، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

عبد الرحمن، محمود(2015م)، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 9، السنة 3، يونيو.

العجارمة، نوفان العقيل،(2013)، الصحافة بين حرية التعبير وحماية الخصوصية– وجهة نظر قانونية، مقال منشور في صحيفة الرأي الأردنية في العدد الصادر بتاريخ 6 أيار.

عدنان، سوزان، (2014)، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث.

علي، أحمد(2012م)، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، العدد 28، المجلد 1. وبني أحمد، خالد علي سليمان (2008م). الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل المحوسب

مقارنا بالقانون، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد1.

العيش، الصالحين محمد(2019م)، التنظيم القانوني لاستخدام البيانات الشخصية في الإعلام الجديد، مجلة الحقوق، جامعة بنغازي، المجلد 13، العدد 2.

الفيصل، عبدالأمير مويت، وسيد، إسراء هاشم(2019م)، انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي، العراق، العدد 36.

محمد سليمان مصطفى (1999م)، بحث بعنوان: جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 199.

مركز الدراسات الإستراتيجية بالجامعة الأردنية(2012م)، المعرفة وشبكات التواصل الإجتماعي الإلكترونية، بحوث الإصدار التاسع والثلاثون.

منصات التواصل أم التناحر الإجتماعي، مقال بقلم الملك عبد الله الثاني ابن الحسين(2018)، بتاريخ 30 تشرين أول، متوفرة على موقع رئاسة الوزراء الأردنية.

خامساً: القوانين

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

قانون رقم 09.08 لسنة 2009م المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المملكة المغربية.

قانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية في دولة قطر.

قانون رقم (30) لسنة 2018م بشأن حماية البيانات الشخصية في مملكة البحرين.

نظام التجارة الاكترونية السعودي لسنة 1440 هـ ,2019م.

المذكرات الإيضاحيّة للقانون المدني الأردني، ج1، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، عمَّان

مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2019م.